الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –

تأثير مبدأ الرضائية على سريان العدالة الجنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد :
أمين كريم

تحت إشراف الأستاذة :
أ. علام الياس نعيمة

لجنة المناقشة :

أ/عثماني عبد الرحمن	رئيسا
أ/عـلام الياس نعيمة	مشرفا
أ/ فليـــــح كمال	ممتحنا
أ/ حمامي ميلود	ممتحنا

دورة 2020-2021

شكر و عرفان

اللهم لا علم إلا ما علمتنا انك أنت العزيز الحكيم

الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل، و هداه بعد ضلال، و وفقه بعد غفلة

نتقدم بالشكر إلى صاحب الفضل الأول والأخير، إلى الذي بيده الملك و الملكوت، وله الأسماء الحسنى و النعوت إلى الله عزوجل .

*و اعترافا بالفضل و الجميل، نتوجه بجزيل الشكر الحامل لكل معاني الامتنان و العرفان إلى الأستاذة "**علام الياس نعيمة**"* على قبولها الإشراف على هذا البحث، وعلى توجيهاتها القيمة التي سهلت علينا انجاز هذا البحث و وضعه في إطاره .

أدامكم الله في خدمة العلم والمعرفة وأنار لكم درب حياتكم .

كما نتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم و قبولهم مناقشة و تقييم هذا العمل المتواضع .

ولا ننسى كل من ساعدنا من قريب و م بعيد على انجاز هذا العمل المتواضع و نسال الله القدير أن يحفظهم و يجازيهم خيرا كثيرا .

شكرا جميعا ..

مليك

إهداء

إلى ملاكي الحارس؛ إلى من تواجدت الجنة تحت أقدامها؛ إلى التي إذا طلبتها بنجمة أتت لي بالسماء.. أمي

إلى بطل طفولتي؛ رمز الرجولة ؛ إلى من اتعب نفسه لراحتي .. أبي

إلى روح اعز فقيدة على قلبي .. أمي الثانية؛ خالتي الأستاذة " الياس فاطمة" رحمها الله

إلى عائلتي الثانية، أصدقائي الأقربون لقلبي ..

إلى كل من وقف بقربي و لم يبخل علي بالنصح و الإرشاد ..

أدامكم الله

مليك

المقدمة

مقدمة

تعد التسوية الجنائية إحدى الآليات الحديثة والفعالة لفض النزاعات الجزائية والتي أفرزتها السياسية الجنائية المعاصرة في إطار سعيها المتواصل لإيجاد وسائل وحلول للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية المتمثلة في بطئ إجراءات التقاضي نتيجة الزيادة الهائلة في عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم الجزائية، وذلك عن طريق تيسير الإجراءات والتقليل من حكم القضايا القليلة الخطورة المعروضة على القضاء الجزائي .

ومن بين أهم أساليب التسوية هو مبدأ الرضائية والذي هو موضوع دراستنا وكيفية تأثيره على سيران العدالة الجنائية ومن بين أهم صوره هي المصالحة الجزائية و التي تعد من الأساليب المتميزة لإنهاء المنازعات الجنائية بعيدا عن الإجراءات التقليدية فهو يستمد مشروعيته من الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي من خلال النظام القانوني الذي يحدد نطاقها وآثارها.

مما جعل معظم التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري تستعين بها استجابة لتحقيق بعض الاعتبارات العملية كالتخفيف من تكدس القضايا أمام المحاكم، وتفادي إشكالية بطئ سير الإجراءات، وتوفير الوقت والجهد والمصاريف للمتهم والمجني عليه والقضاء.

وتعتبر المصالحة الجزائية من بين الأنظمة القانونية التي عرفتها معظم التشريعات، ترتكز على إدارة الدعوى العمومية بأسلوب خاص يتحدد في دفع مبلغ من المال للدولة أو في تعويض للمجني عليه أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى العمومية.

وتبعا لذلك أصبحت المصلحة في المادة الجزائية وسيلة لفض النزاع بطريقة ودية، ما جعل هذا النظام يلتبس مع غيره من الأنظمة المشابهة خصوصا تلك المستمدة من القانون المدني، لكن يبقى نظام المصالحة الجزائية متميزا بخصائصه الذاتية وبطبيعته الخاصة، الأمر الذي دفعنا للقيام بهذه الدراسة لإزالة كل لبس يشوب هذا النظام .

ومما لا شك أن القضايا في تزايد مستمر وتأجيل نظرها إلى جلسات متعددة أصبحت السمة الغالبة على عمل الجهاز القضائي فأصبح عاجزا عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية، لذا كان على السياسة الجنائية أن تعيد نظرها في إستراتيجية مكافحة الجرائم .

ومن بين التشريعات التي تبنت هذا الآلية كبديل لإنهاء المتابعة الجزائية نجد التشريع الفرنسي، وذلك بموجب القانون 99- 515 الصادر في 23 يوليو 1999 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي استحدثها كإجراء توفيقي ورضائي ويلتزم من خلاله الجاني القيام بجملة من التدابير ذات الطابع الجزائي ضده مقابل انقضاء الدعوى الجنائية .

وتتضح أهمية الدراسة باعتبار أن التسوية الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة أزمة العدالة والتي أغفلتها جل التشريعات العربية و التي اتجهت نحو بدائل الدعوى العمومية بما فيها التشريع الجزائري في تبيينها كآلية بديلة لحل المنازعات القضائية .

وتشكل الوساطة الجزائية إحدى أبرز تطبيقات العدالة التصالحية في المادة الجزائية وهي نتاج فلسفة السياسة الجنائية الحديثة والتي اتخذت من الفكر التصالحي منهجا لحل النزاعات القضائية بعد فشل آليات العدالة الجزائية التقليدية في احتواء الظاهرة الإجرامية وقد تماشى المشرع الجزائري مع هذه الفلسفة عبر استحداثه لنظام الوساطة الجزائية كوسيلة بديلة عن الدعوى العمومية لحل بعض الفحوصات الجنائية .

حيث أن جوهر الوساطة الجزائية على انقضاء الدعوى العمومية متى نفذت و تتم بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من أحد أطراف الدعوى، ويشترط لإجرائها قبول الأطراف الرضائية، كما أن الوساطة الجزائية لا تسري على جميع الجرائم المحددة في قانون العقوبات وإنما حددها المشرع في فقرات معينة كجرائم المخالفات عموما وبعض الجنح المرتكبة من البالغين أو تلك المرتكبة من قبل القصر .

ومن هنا تبرز أهمية الدراسة التي تتمثل في كون أن الموضوع حديث النشأة، تطرق له المشرع الجزائري مؤخرا وذلك بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

وفي إطار انجازنا لهذا البحث واجهتنا العديد من الصعوبات في معالجة الموضوع أبرزها يرجع إلى ندرة المصادر التي عالجت الموضوع بحيث انحصرت الدراسة في معالجة النصوص القانونية ، بالإضافة إلى ضيق الوقت نظرا للظروف الاستثنائية التي يعيشها المجتمع بأسره بسبب الفيروس المستجد " كوفيد 19 "، أيضا الصعوبات المعنوية التي أثرت كثيرا في تأخير إنجاز المذكرة ومناقشتها إلى حد الآن .

وبالنسبة لأهداف الدراسة فهو شغفي بالدراسات القانونية المتعلقة بالإجراءات الجزائية التي نراها العمود الفقري لقواعد القانون الجنائي، بالإضافة إلى حداثة الموضوع حيث أننا لم نجد فيه كتابات سابقة على الأقل على مستوى الكلية التي ندرس فيها .

ولهذه الدراسات آثار مرتبطة بسلطة النيابة التي نراها سلطة واسعة قد يشوبها التعسف وسوء استعمال السلطة في عديد من الحالات لما للنيابة من سلطات واسعة في تحريك الدعوى العمومية منحها المشرع إياها بموجب قانون الإجراءات الجزائية وبذلك فهو يضع قيدا في مباشرة الدعوى العمومية بحيث يتوجب عليه إخطار أطراف الدعوى لما لهم من حقوق، ومن هنا يمكن طرح أهم إشكالية في الموضوع :

" هل فعلا سلطات وكيل الجمهورية مقيدة في المتابعة إذا ما رضي المجني عليه وتصالح مع الجاني ؟ وأين هو الحق العام الذي هو صوت المجتمع في نظر هذه القضايا ؟ و هل من شان هذا التراضي أن يترك أثرا سلبيا في المجتمع أم أثرا ايجابيا ؟ " .

اختلفت الآراء في الإجابة على هذه التساؤلات وهذا ما دفعني للغوص في هذا الموضوع بحيث قمنا بالاعتماد على المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية واستقراء النصوص القانونية، وكذا المنهج التحليلي الوصفي في وصف الظاهرة وبيان المفاهيم القانونية الخاصة بها وتحليلها وشرحها بالتفصيل، أيضا اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال مقارنة نظام الوساطة ونظام المصالحة الجنائيين عن الأنظمة المشابهة لها في القوانين الأخرى .

ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين يتناول الأول نظام المصالحة الجزائية حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين رئيسيين يتناول الأول مفهوم المصالحة الجزائية والتطور التاريخي لها وبيان الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية وتمييزها عن ما يشابهها من الأنظمة

القانونية، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الضوابط القانونية للمصالحة الجزائية حيث قمنا بذكر الشروط الشكلية و لموضوعية للمصالحة وبيان الآثار المترتبة عنها، أما الفصل الثاني الذي يتعلق بالوساطة الجزائية ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين يضم المبحث الأول مفهوم الوساطة ونشأتها مع بيان خصائصها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقمنا فيه بتبيان الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، وصولا إلى المبحث الثاني الذي يتعلق بالطبيعة الإجرائية للوساطة الجزائية وذلك عن طريق ذكر الشروط الشكلية والموضوعية للوساطة الجزائية في المطلب الأول في حين خصصنا المطلب الثاني للآثار المترتبة عن تنفيذ وعدم تنفيذ الوساطة الجزائية .

الفصل الأول

المصالحة الجزائية

تعد المصالحة الجزائية واحدة من أهم محاور العدالة الرضائية في الإجراءات الجزائية، ويبدو أن مصطلح العدالة الجنائية تأخذ الأفكار الجديدة في السياسة الجنائية، وقد تعاصر ظهوره مع تطورات عميقة طرأت على فكرة القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي .

فبالنظر إلى الناحية الموضوعية نجد أن قانون العقوبات يتجه إلى التخلي عن صبغته الموضوعية التقليدية التي تدور حول السلوك الإجرامي والعقوبة الهادفة لتحقيق الردع في نفوس الأفراد ويبدو أكثر تقبلا لاعتناق نظرية شخصية تجعل من إصلاح الجاني و تعويض المجني عليه هدفا أساسيا يسعى إلى تحقيقه .

أما من الناحية الإجرائية فقد تغير مسار الإجراءات الجزائية تدريجيا من النظام التنقيبي إلى النظام الاتهامي فتزايد دور الخصوم سواء النيابة العامة أو المتهم في إدارة الدعوى كما تطور دور المجني عليه الذي لم يعد الطرف المدني في الإجراءات الجنائية فقد ألقى كل بظلاله على الطبيعة القانونية للدعوى العمومية فبدأ ينظر إليها على أنها نوع من الملكية الخاصة للمتهم والمجني عليه بحيث يكون لهما حق التصرف فيها شريطة أن تتم تحت رقابة القضاء .

ومن بين تطورات الإجراءات الجزائية صوب العدالة الرضائية نجد المصالحة الجزائية التي تعد جزء مهم منها .

وبناء على تقدم ونظرا لأهمية دراسة موضوع المصالحة الجزائية خصصنا الفصل الأول لمناقشة المفاهيم التي تتضمنها هذه الدراسة حيث لا يستقيم الحديث عن ضوابط المصالحة الجزائية إلا بعد تحديد دقيق لمختلف المصطلحات التي ترتكز عليها الدراسة وبيان مدلولها، فقمنا بتحديد المقصود بالمصالحة الجزائية عن طريق تعريفه و بيان ما يميزه عن المصطلحات المشابهة له في مبحث أول ثم التعرف على الضوابط القانونية للمصالحة الجزائية في مبحث ثان .

المبحث الأول : ماهية المصالحة الجزائية

تُعرف الدعوى العمومية بأنها التجاء المجتمع عن طريق جهاز الاتهام إلى القضاء للتحقق من ارتكاب جريمة وتقرير مسؤولية شخص عنها وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي به، ومن هنا يظهر أن هناك تلازم بين الدعوى العمومية وحق الدولة في العقاب[1] ، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية إلا انه أحيانا يمكن للدولة أن تقتضي حقها في العقاب دون إتباع إجراءات الدعوى العمومية كما هو الحال في نظام المصالحة، وبذلك تعد المصالحة من بدائل الدعوى العمومية .

لقد أضحى الصلح الجنائي بمثابة النجم اللامع في سماء الإجراءات الجنائية[2]، وأصبح وسيلة فعالة لتجاوز أزمة العدالة الجنائية، ضِف إلى ذلك انه يعتبر كما سبق القول وسيلة أو طريقة لإدارة الدعوى الجنائية حيث يُعد بديلا عن رفعها[3] لما يرتبه من آثار أهمها انقضاء الدعوى العمومية .

وللكلام عن ماهية الشيء يقتضي بالضرورة أن نقوم بتعريفه وتبيان أصوله التاريخية وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له ومعرفة طبيعته، ومن اجل الإحاطة التامة بفقرات المبحث ارتأينا إتباع الهيكلة القائمة على تقسيم المبحث وفق مطلبين نتناول مفهوم المصالحة الجزائية في مطلب أول، ونقوم بإبراز طبيعتها القانونية في مطلب ثان .

---

[1] إن أي جريمة تُرتكب يرتب عليها القانون نتيجة هامة هي نشوء حق المجتمع في عقاب مرتكبها، لأنه خرق النظام الاجتماعي الذي ينتمي إليه وبث فيه الاضطراب ما يستدعي تدخل الدولة ومطالبتها نيابة عن المجتمع بعقابه، وهذه المكنة التي خولها القانون للدولة في ملاحقة المجرمين لمجازاتهم على ما اقترفوه تسمى بحق الدولة في العقاب .

انظر: ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد –فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص42 .

[2] محمد حكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجزائية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص12 .

[3] يعتبر رفع الدعوى الجنائية بدوره أول إجراء من إجراءات إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي إلا أن مفهومه يضيق عن مفهوم التحريك لأنه يقتصر على القيام بأول إجراء في الدعوى أمام جهات الحكم، وهو لا يكون إلا أمام المحكمة في مواد الجنح والمخالفات أي رفع الدعوى مباشرة أمامها دون المرور بالتحقيق .

انظر: عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج01، دار هومة ، الجزائر، 2018، ص ص78–79.

المطلب الأول : مفهوم المصالحة الجزائية

حتى نستطيع الإحاطة بمفهوم المصالحة الجزائية فانه لابد من الوقوف على تعريف المصالحة الجزائية في فرع أول ثم إلي بيان التطور التاريخي في فرع الثاني لنوضح أخيرا ما يميزه عن ما يشابهه من مصطلحات في فرع ثالث .

الفرع الأول : تعريف المصالحة الجزائية

يُعرف الصلح لغة بأنه: إنهاء الخصومة[1] قال تعالى".. **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**.." – السِلمُ– إنهاء حالة الحرب[2] ، أو هو السلم ويؤنث، واسم جماعة[3] .

وجاء في لسان العرب لابن منظور: الصُلح، تصالح القوم بينهم والصُلح: السلم وقد اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا وتصالحوا، مشددة الصَاد، قلبوا التاء صادا وادغموها في الصاد بمعنى واحد، وقوم صلوح: متصالحون، كأنهم وصفوا بالمصدر[4] .

أما بالرجوع إلى التعريف القانوني فان المتمعن في نصوص القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية بان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للمصالحة الجزائية وإنما اكتفى بالنص على أحكامه و تطبيقه وترك تعريفه للفقه .

ومن هذا المنطلق عُرفت المصالحة أو الصلح[5] بأنها:" إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا لم يدفع مبلغا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة محددة " [6].

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجز الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1977، ص368 .

[2] علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي الفبائي، ط07، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص564 .

[3] الفيروز أبادي مجد الدين، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص941 .

[4] ابن منظور، لسان العرب، ط01، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر، ص1119 .

[5] وقد يطلق عليه أيضا التصالح و الصفح، ضف إلى ذلك فانه حتى في اللغة الفرنسية مصطلحات عديدة مثل: CONCORDAT– RECONCILIATION– TRANSACTION . انظر: ليلى قايد، المرجع السابق، ص25 .

[6] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط01، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 201.

كذلك عُرف الصلح بأنه التراضي بين المتهم والمجني عليه على انتهاء الخصومة الجنائية وانقضاء الدعوى قبل الأول، مقابل حصول الأول على جعل مادي أو دون مقابل[1] أو هو تلاقي إرادة المتهم و المجني عليه، وهو الصلح بالمعنى الدقيق أو هو تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغ معين خلال مدة معينة [2].

أما عن التعريف القضائي فبالرجوع إلى القضاء فان هذا الأخير لم يهتم كثيرا بإعطاء تعريف للمصالحة الجزائية، وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية لكل من المحكمة العليا الجزائرية وكذا محكمة النقض الفرنسية فإننا لا نجد أي قرارات تعطي تعريفا للمصالحة، أما على مستوى محكمة النقض المصرية فقد عرفته في حكم لها بأنها "بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون"[3].

ضف إلى هذا فان الصلح يُعد من أصول الإيمان العظيمة التي دعا إليها الإسلام وحث عليها من خلال القران الكريم والسنة النبوية الشريفة إلا انه لم يجمع الفقه الإسلامي على تعريف واحد للصلح فعند المالكية هو انتقال عن حق أو دعوى لدفع نزاع أو خوف من وقوعه، ويعرفها الحنابلة بأنه معاقدة يتوصل بها الإصلاح بين المختلفين، وهو عند الشافعية عقد يحصل به قطع النزاع[4] .

أما عن الفقهاء المعاصرين فذهبوا للقول أن الصلح هو عقد يرتفع به النزاع في المسائل الجنائية التي أجاز الشرع الصلح فيها وذلك بالنزول عن الحق في العقاب كله أو بعضه لقاء عوض مشروع [5].

ومن هنا يتضح أن المصالحة الجزائية تعد عاملا من العوامل التي تنقضي بها الدعوى الجنائية وقد اعترف به كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

---

[1] حسن الصادق مرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، القاهرة، 1981، ص206 .

[2] الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار هومة، الجزائر، 2013، ص18 .

[3] نقض 1982/01/19 مجموعة أحكام النقض، سنة33، رقم 08، ص 1982 .

انظر : قايد ليلى، المرجع السابق، ص 28 .

[4] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1977، ص 367 .

[5] محمد محمد مصباح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص89 .

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمصالحة الجزائية

إن الدراسة التاريخية ضرورة حتمية حيث تبين من خلالها الترابط بين الماضي والحاضر [1] لأي موضوع قانوني ذو جذور تاريخية وللكشف عن التطور التاريخي للصلح الجزائي سنتطرق أولا إليه في الحضارات القديمة ثم إلى الصلح الجزائي في الشريعة الإسلامية ثانيا وأخيرا إلى الصلح الجزائي في العصر الحديث .

أ/ الصلح الجزائي في الحضارات القديمة

لا يمكن الحديث عن نشأة الصلح الجنائي وتاريخه بمعزل عن تاريخ العقوبة، فالأول لا يعدو أن يكون إلا نتيجة لتطور هذه الأخيرة عبر الزمن، ففي بادئ الأمر كان الحق في معاقبة الفرد فرديا فقد كان المجني عليه بنفسه يتولى توقيع العقاب على الشخص الذي يعتدي عليه[2]، ثم آل إلى الأسرة فحلت محل الفرد في اقتضاء الحق ومن بعدها آل إلى القبيلة[3] والمجتمعات القديمة عرفت الصلح بعد استقرار الإنسان .

فالعقوبة في بداية الالتجاء إليها كانت تحمل معاني الانتقام من مرتكب الجريمة وكان هذا الانتقام غير محدد النطاق[4]، فانحسرت معالمها في القسوة ووحشية أساليب التعذيب من خلال بتر الأعضاء وإعدام بعض الحواس وكذا العقوبات المهنية التي تستهدف إذلال الجاني[5]، فقد كانت شريعة الغاب[6] هي السمة المميزة لهذه الحقبة .

---

[1] حيث قال الفيلسوف الألماني أوجست كونت: "إن أي نظام لا يمكن فهمه جيدا إلا من خلال تاريخه ".

[2] رانية أسامة التميمي، الصلح كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، كلية القانون، جامعة القدس ابوديس، فلسطين، 2014، ص05 .

[3] وهو ما يعرف بالانتقام الفردي والجماعي، فالفردي أو الشخصي لما يلجأ إليه الفرد إليه الفرد إذا كان يعيش في عيشة منفردة على فرض وجود مثل هذه العزلة، أما الانتقام الجماعي فيكون لما ينتمي المجني عليه إلى جماعة فتتولى هي الثار له . انظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، ط02، دار البدر للمطبوعات، الإسكندرية، 1985، ص20 .

[4] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع نفسه، ص20 .

[5] فتوح عبد الله شاذلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص87 .

[6] تُعرف شريعة الغاب بأنها القانون الذي لم يشرعه الخالق ولا القوانين العادلة فهو من وضع البشر .
انظر الموقع الالكتروني: تاريخ الاطلاع: 14-05- 2021 الساعة: 00:59
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A8

و تفاديا لفكرة وشر الانتقام والآثار الفادحة نتيجة حروب الثار بين القبائل البدوية اهتدى الإنسان بفطرته الغريزية إلى وسائل وبدائل تجنبه تلك الآثار[1] وذلك عن طريق عقد مصالحة تلتزم فيه قبيلة الجاني بتسليم مقابل مادي أو أي شيء كان يتفق عليه الطرفين إلى قبيلة الضحية مقابل تخلي قبيلة هذا الأخير عن اللجوء إلى الانتقام والثار من قبيلة الجاني[2]. ففي بلاد الرافدين عرفت الشرائع العراقية القديمة الصلح الجنائي وذلك من خلال النص عليه في شريعة اشنونا[3] التي وردت فيها نصوص فعلى سبيل المثال نصت المادة 43 نصت على انه:" إذا قطع إنسان إصبع عانسان آخر فعليه أن يدفع ثلثي مينا من الفضة مقبل ذلك " وهذا ما يدل على أنهم عرفوا الغرامة أو الدية على الأفعال الضارة غير العمدية[4].

كذلك نجد المادة 48 منه التي نصت على انه :" إذا اضر رجل رجلا صدفة فعليه أن يدفع عشر شيقلات من الفضة"[5] ، ومن هنا يظهر أن هذا القانون يأخذ بمبدأ التعويض الناتج عن الجرائم بمعنى انه لا يأخذ بمبدأ القصاص [6].

---

[1] ليلى قايد، المرجع السابق، ص 33 .

[2] جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2017/2016، ص64 .

[3] تم اكتشاف شريعة اشنونا في لوحين مدونين سميت بقوانين اشنونا، وقد وردت باللغة السامية البابلية في موقع تل حرمل، وهو يسبق شريعة حمورابي بقرن ونصف قرن . انظر: حيدر سعد نايف، آيات راضي محي، مملكة اشنونا، كلية الآثار، جامعة القادسية، العراق، 2018، ص09 .

[4] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، مكتبة المهتدين الإسلامية، العراق، 2018، ص 83 .

[5] انظر الموقع الالكتروني – قوانين وتشريعات اشنونا – المرجع الالكتروني للمعلوماتية
تاريخ الاطلاع: 2021/05/15 الساعة 01:53 .

[6] القصاص في الشريعة الإسلامية هو العقوبة الأصلية للقتل والجرح العمد، ومعنى القصاص عقوبة مقدرة كما انه عقوبة متلفة، ويقع القصاص على النفس وعلى مادون النفس، فإذا وقع على النفس كان قتلا، وإذا وقع على ما دون النفس كان جرحا أو قطعا . انظر: عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج01، دار الكتاب العربي، لبنان، ص546 .

أما عن تشريع حمورابي فانه يتبنى الكثير من القواعد القانونية والأعراف التي سادت بلاد مابين النهرين[1] ولقد عرف هذا الصلح في جرائم القتل وذلك بتقديم العوض المالي لتحقيق الصلح حيث نصت المادة 24 منه[2] على الدية[3] واستوجب دفعها لأهل القتيل[4].

كذلك بالرجوع إلى هذا التشريع نجد انه قد منح للزوج حق العفو عن زوجته الزانية والتصالح معها وهذا ما جاء في نص المادة انه :" معاقبة الزوجة الزانية وعشيقها في حالة القبض عليهما بالتلبس وذلك بربطهما وإلقائهما في الماء إلا إذا أراد الزوج أن يغفو عن زوجته ويتصالح معها". [5]

أما عند الرومان فقد عرف القانون الروماني نوعين من الجرائم جرائم عامة وأخرى خاصة[6]، ولقد أخذ الرومانيون بالصلح الاختياري، فكان المجني عليه أن يأخذ حقه أو يتنازل عنه وكان القصاص لا يؤخذ به إلا في الحالة التي لا يتم الاتفاق فيها بين الجاني والمجني

---

[1] بهاء جهاد محمد المدهون، الصلح الجزائي في الجنايات وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنا بالشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2018، ص46 .

[2] والتي نصت :" فان كانت نفس فقدت أثناء السرقة فعلى المدينة والحاكم أن يدفع من الفضة لأهله، فان كان ما فقده صاحب الدار هو حياته فان على المدينة أو الحاكم أن يعوض ذويه مقدار مائة واحدة من الفضة لأهله . انظر: المرجع الالكتروني للمعلوماتية، تاريخ الاطلاع: 2021/05/15 الساعة: 21:44 .

[3] اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفها، فكل منهم عرفها على حسب مذهبه فالمذهب الشافعي عرفها بأنها المال الواجب بالجناية على النفس أو فيما دونها، أما المذهب الحنفي عرفها بأنها اسم للمال الذي هو بدل للنفس والارش اسم للواجب بالجناية على مادون النفس، أما الحنبلي عرفها بأنها المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية، أما المالكي يطلقون عليها اسم العقل دون إعطاء تعريف محدد لها، أما لدى شراح القانون فهي المال الذي يؤديه الجارح أو القاتل إلى ورثة القتيل أو المجروح كعوض عن الدم المهدور. انظر: عوض احمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، ط01، دار مكتبة الهلال، لبنان، 1986، ص ص19-21.

[4] شهد أياد حازم، الصلح وأثره في الدعوى العامة بين القانونين الأردني والعراقي، جامعة الشرق الأوسط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2016، ص23 .

[5] عامر سليمان، القانون في العراق القديم دراسة تاريخية قانونية مقارنة، مكتبة المجمع العلمي، كلية الآداب، جامعة الموصل، بغداد، 1977، ص285 .

[6] فالجزاء المقرر في الجرائم الخاصة كان قانون الألواح ألاثني عشر يقضي في حالة فقدان احد الأعضاء يكون العقاب قصاصا، عضوا بعضو وكان القصاص لا يطبق إلا في حالة عدم الاتفاق بين الجاني والمجني عليه على الصلح.
انظر: تاريخ التشريع والنظم،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، ص02 .

عليه في الصلح وكان الصلح ينهي النزاع بين أطرافه وبه يمتنع على القاضي نظر الدعوى[1]، هذا وكان أساس العقاب في روما وهو القصاص من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى .

ضف إلى ذلك انه قد ظهر نظام الدية كعقوبة أو التصالح بين الجاني والمجني عليه لقاء مبلغ من المال يدفعه الأول مقابل تنازل الأخير عن حقه بالثار وقد ساد نظام الدية أو بدل الصلح عن الجريمة لدى شعوب الرومان ويقضي هذا النظام بان يدفع المعتدي وعشيرته مبلغا من المال للمعتدي عليه ثمنا للثار وافتداءَ من العدوان[2] ويفوق المبلغ المتفق عليه عادة ما أصاب المجني عليه من ضرر، إذ هو عبارة عن ثمن يقدمه الجاني ليشتري به حياته ويقوم المجني عليه بترك الثار والانتقام.

أما الصلح عند اليونان لم يكن قانون هناك قانون يحدد العقاب لدى قدامى اليونان حيث كان الصلح على المال جائزا في جميع الأحوال، وكان مقدار المال الذي يحدد بموجبه الصلح يختلف بحسب منزلة المجني عليه الاجتماعية ومقدار الاهانة التي تلحقه بسبب الجريمة ويفرض بموجبه المبلغ الذي يجب دفعه للمجني عليه مقابل التنازل عن حقه في الانتقام وكان مبدأ الصلح على المال سائدا[3] .

ب/ المصالحة الجزائية في الشريعة الإسلامية

إن تاريخ الصلح يرجع إلى الشريعة الإسلامية، فقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين وحثهم على الإصلاح فيما بينهم في آيات كثيرة من القران الكريم لقوله تعالى " **لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** "[4] ، والشاهد من الآية الكريمة لقوله تعالى " **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ۗ ".[5]

---

[1] شهد أياد حازم، المرجع السابق، ص23 .

[2] عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون، ط03، مطابع البصير، إسكندرية، 1954، ص35 .

[3] شهد أياد حازم، المرجع السابق، ص25 .

[4] سورة النساء، الآية 114 .

[5] سورة النساء، الآية 128 .

فالصلح من واقع الآيات من القواعد الإسلامية لحماية المجتمع الإسلامي من التفكك والتفرقة ونبذ الحقد والضغائن في حل المنازعات والخصومات، كما دعا سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الصلح فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" الصلح جائز بين المسلمين[1] ".

وعن امة سلمة رضي الله عنها قالت :" جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث درست وليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما اقضي بينكم على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما اقطع له قطعة من النار، يأتي بها اسطاما في عنقه يوم القيامة" فبكى الرجلان وقال كل منهما حقي لأخي فقال الرسول صلى الله عليه وسلم " أما إذا قلتما، فاذهبا، واقتسما، ثم توفيا الحق، ثم إستهما، ثم ليحلل كل واحد منهم صاحبه"[2]. فهذا الحديث يرغب في الصلح، خاصة إذا أشكل على القاضي أو التبس عليه أمر الخصمين فقد أمرهما لرسول الله بالصلح لما أحس منهما صدق النية [3].

ضف إلى ذلك أن المسلمون قد اجمعوا على جواز العمل بالصلح بدليل أن عمر قد حث عليه وعلى العمل به بقوله:" ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فان فضل القضاء يورث بينهم الضغائن " وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولم ينكر عليه احد [4].

لقد أجازت الشريعة الإسلامية الصلح في نطاق الجرائم منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنا من الزمان وقد حدد الفقه الإسلامي نطاق الصلح بين المجني عليه والمتهم حتى لا يتخذ الصلح وسيلة لضياع الحقوق[5]، فالصلح في الشريعة الإسلامية جائز بالنسبة لجرائم القصاص

---

[1] بدر يخيت المدرع، حق المجني عليه حال الصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، ص39 .

[2] شمس الدين السرخسي، المبسوط، ط01، ج26، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص90 .

[3] بدر يخيت المدرع، المرجع السابق، ص 40 .

[4] احمد علي معتوق، أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الآداب، كلية التربية، جامعة المرقب، ليبيا، العدد 08، ص256 .

[5] سويقات بلقاسم، نطاق الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد02، المجلد 12، ص27 .

والدية بلا خلاف بين العلماء، كما انه يجوز بالنسبة للتعزيرْ [1] ، متعلقا بحق من حقوق العباد[2]، وهو سبب من أسباب سقوط العقوبة ولكنه لا يسقط إلا بالقصاص والدية، أما ما عداها من العقوبات فلا اثر للصلح عليها [3].

أما عن جرائم الحدود[4] والتي عبر عنها الفقهاء بأنها حق الله تعالى وباعتبار أنها حق الله تعالى فانه لا يمكن العفو فيها أو إسقاطها ولا يملك القاضي في هذا النوع من الجرائم الحدية اختيار العقوبة أو تقديرها بل تقتصر مهمته على توقيع العقوبة المقررة متى ما تيقن أن المتهم هو مرتكب الجريمة [5]، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حصر جرائم الحدود في سبع جرائم : الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، البغي و الرِدة [6].

وعليه فالصلح في الشريعة الإسلامية يعد عاملا من العوامل التي تنقضي بها الدعوى الجنائية .

ج/ المصالحة الجنائية في العصور الحديثة

سنتطرق هنا إلى تطور المصالحة الجزائية في القانون الفرنسي و القانون الانجليزي، ثم ننتقل إلى التعرف على تطور المصالحة الجزائية في القانون الجزائري .

أولا: في القانون الفرنسي

لقد ارجع الفقهاء نظام المصالحة إلى الأصل الفرنسي، فقد كان مبدأ تحريم الصلح في المواد الجزائية ثابت في القوانين العقابية والإجرائية الفرنسية القديمة، فبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي لعام 1567 نجد أن المادة 29 منه تنص على انه :" يجب على نائب

---

[1] التعزير هو تأديب دون الحد حسب الحنفية، أو هو التأديب في كل معصية لله أو لأدمي لا حد لها ولا كفارة، والتعريف الجامع هو أن التعزير هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . انظر: بكر بن عبد الله بوزيد، الحدود والتعزيرات، ط02، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1995، ص462 .

[2] سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019، ص31 .

[3] سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرجع نفسه، ص 31 .

[4] الحدود هي عقوبة محددة من قبل الشارع الله سبحانه وتعالى، وتقديرها محدد بدقة ومعين بشكل قطعي لا يقبل الزيادة ولا النقصان.انظر: السعيد صبحي العيسوي، تطبيق الحدود الشرعية بين مقاصد الشريعة وأهواء النفوس، مجلة الفرقان، الكويت،العدد 801، ص04 .

[5] سويقات بلقاسم، نطاق الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي، ص28 .

[6] سامح احمد توفيق عبد النبي، الصلح في الدعوى الجنائية، جامعة عين الشمس، مصر، ص35 .

الملك أن يقضي دون تأخير على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تستحق الردع، حتى ولو تم بشأنها الصلح"[1] .

ومنذ القرن الثامن عشر (18) بدأ المشرع الفرنسي في الخروج من هذا المبدأ حيث عرفت فرنسا الصلح الجنائي بمعناه الفني من خلال قانون الجمارك لسنة 1791 الذي أجاز لإدارة الجمارك التصالح مع المتهمين بارتكاب جرائم جمركية، فرغم سيادة مبدأ تحريم الصلح الجزائي في فرنسا، إلا أن المظاهر الدالة على تراجع هذا المبدأ تجلت منذ القرن الثامن عشر، من بينها اللجوء إلى حل النزاعات الودية مع المتهربين من دفع الضرائب، وبعد قيام الثورة الفرنسية اتسع ليشمل الأمر المتعلق بعمل المزارع العامة المكلفة بالتصالح في مجال العقوبات المالية التي تفرض بخصوص الضرائب المقررة[2]، وقد كان للوريس فيليب دور في إصدار القوانين الخاصة بالصلح في المخالفات والجرائم المتعلقة بإدارة البريد سنة 1859[3] .

وقد اخذ بنظام الصلح في فرنسا بمقتضى الأمر الصادر سنة 1822 الذي يجيز الصلح في مجال الجرائم الجمركية[4] والجرائم الضريبية[5]، وبعد صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1958 اعتبر المشرع الفرنسي المادة 06 من القانون أن الصلح يعد سبب عام لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم قليلة الأهمية إلى جانب الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة [6].

---

[1] بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص34 .

[2] موري امينة، بدائل الدعوى العمومية في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019/2018، ص41.

[3] بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص34.

[4] الجرائم الجمركية عي كل انتهاك للقوانين و الأنظمة التي كلفت إدارة الجمارك بتطبيقها ويعاقب قانون الجمارك عليها وهذا طبقا لنص المادة 240 من قانون الجمارك . انظر: قانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1438 المعدل والمتمم لقانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد11 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017 .

[5] الجرائم الضريبية هي إقدام المكلف على وسائل الغش والتدليس من اجل الإفلات من دفع الضريبة المقررة عليه . انظر: بغني شريف، الجريمة الضريبية واليات القانونية لمكافحتها جريمة الغش الضريبي نموذجا، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة، الجزائر، العدد13، ديسمبر2019، ص98 .

[6] موري أمينة، المرجع السابق، ص41 .

ثانيا: في التشريع الانجليزي

بالرغم من أن مبدأ تحريم الصلح ظل سائدا في النظام الانجلوسكسوني بالنسبة للجرائم الماسة بالمسائل الجنائية والماسة بالمصلحة العامة إلا أن المشرع الانجلوسكسوني استحدث استثناءات على المبدأ أجاز بموجبه الصلح في جرائم الجمارك والضرائب وكذلك جرائم الاعتداء على الأفراد [1].

ثالثا : المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري

بالنظر إلى القانون الجزائري نجد انه وبشكل رئيسي يستمد جل قوانينه من المشرع الفرنسي إلا أن ذلك له ضوابط تتعلق بالشريعة الإسلامية وهذا الأمر ينطبق كذلك على الجرائم التي يجوز فيها المصالحة من عدمها .

فقبل إقرار المصالحة في المواد الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد تردد كثيرا حيث أنها ظلت محظورة من حيث المبدأ منذ سنة 1975 إلى غاية 1986[2]، فقبل هذه المرحلة تم الاستمرار بالعمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى والسيادة الجزائرية وهي المرحلة الممتدة من 1962/12/31 إلى غاية 1975 والتي تضمنت المصالحة في العديد من القوانين كالجمارك والضرائب والأسعار والغابات والصيد والمرور وغيرها[3] .

وبالرجوع إلى الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نجد انه في نص المادة 06[4] قد اعترف بنظام الصلح الجنائي كسبب خاض لانقضاء الدعوى العمومية، كما تضمنت القوانين الخاصة نظام الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية خاصة تلك المتعلقة بالمجال الجمركي [5].

---

[1] عبد القادر عبد الرحمان عبد القادر، العدالة التصالحية في النظم القانونية المعاصرة وتطبيقاته في النظام العدلي السعودي، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد24، ماي2020، ص13 .

[2] حيث نصت المادة 06 من الأمر رقم46/75 المؤرخ في 1975/06/17 على انه:" لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة " .

[3] بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص40 .

[4] حيث نصت بأنه يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة .

[5] ليلى قايد، المرجع السابق، ص39 .

أما عن آخر مرحلة وهي المرحلة التي عاد المشرع وأجاز فيها المصالحة سنة 1986 بموجب القانون رقم 05/86 المؤرخ في 1986/03/04 وذلك في نص المادة 04/06[1] كما نصت المادة 389 من نفس القانون تحت اسم غرامة الصلح [2].

الفرع الثالث : التمييز بين المصالحة الجنائية وغيره من الأنظمة المشابهة

نظرا لقيام المصالحة الجزائية عن فكرة تلاقي إرادة الأطراف في الدعوى فانه يتشابه مع بعض الأنظمة القانونية المعتمدة على فكرة إرادة الأطراف، ومن هنا سنميز بين المصالحة الجزائية والصلح المدني أولا، ثم الصلح الجزائي والتحكيم ثانيا، لننتقل إلى الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى أخيرا .

أ/ تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني

يُعتبر عقد الصلح المدني من العقود المسماة التي تكفل المشرع المدني ببيان أحكامها نظرا لشيوعها بين الناس، وبالنظر إلى المشرع المصري نجد انه بقوله[3]:" الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوفيان به نزاعا محتملا وذلك بان ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه"[4] .

أما عن المشرع الجزائري فقد عرف عقد الصلح :" بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوفيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[5]."

يتضح من التعاريف السابقة أن الصلح عقد ملزم لجانبين حيث يلتزم فيه كل جانب بالنزول عن جزء من ادعاءاته مقابل نزول الجانب الآخر عن جزء من ادعائه أيضا، ويعتبر أيضا من عقود المعاوضة فلا احد من المتصالحين يتبرع للآخر، ولا يقوم عقد الصلح هنا إلا

---

[1] حيث نصت على انه :" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة "

[2] بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص40 .

[3] انظر المادة 549 من القانون المدني المصري

[4] راجع المادة 517 من القانون المدني السوري، والمادة 548 من القانون المدني الليبي حيث أنهم جاؤوا مطابقون لما جاء به المشرع المصري.

[5] المادة 459 من القانون المدني الجزائري من الأمر رقم75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

بتوافر أركانه العامة اللازمة لأي عقد وهي الرضا، المحل و السبب[1]، كذلك لابد من توافر الأركان الخاصة التي ينفرد بها عقد الصلح دون غيره من العقود[2].

وعليه فان الصلح المدني نجده يحدد الأطراف بإرادتهم الآثار المترتبة عليه، بينما الصلح الجنائي إرادة الأطراف لا تحدد الآثار المترتبة على هذا الصلح فانقضاء الدعوى بسبب الصلح الجنائي يترتب بقوة القانون ولا دخل لإرادة الأطراف في ذلك[3]، كذلك يتسم الصلح المدني باتساع نطاقه ومجالاته فهو جائز في كافة المنازعات المدنية، ويعقده أطراف الخصومة لما لهم من سلطة التصرف لا باعتبارهم خصوما في الدعوى، وذلك بخلاف الصلح الجزائي الذي لا يمكن أن يتم إجراؤه بعد وقوع الجريمة ووفقا للرخصة التي خولها إليه القانون لمرتكب الجريمة باعتباره طرفا في الخصومة الجزائية للاستفادة من سلطة التصرف المخولة له باعتباره شخصا مدنيا [4]، فقد تم تقييد أطراف الصلح الجنائي ببعض الشروط التي يحددها القانون لإجراء الصلح، فليس لهم مطلق الاتفاق على الصلح، بينما الصلح المدني يتمتع المتعاقدون بحرية الاتفاق وتحديد شروط الصلح [5].

[1] فالرضا هو اتفاق ارادتي طرفي الصلح على ترتيب نفس الأثر وهو حسم النزاع عن طريق اقتران الإيجاب بقبول بطابقه، أما المحل فهو الحق المتنازع فيه ويشترط فيه أن يكون موجودا، ممكنا، معينا أو قابلا للتعيين ومشروعا فلا يجوز أن يكون مخالفا للنظام العام، أما عن السبب في عقد الصلح فقد يبرم للشخص خشية خسارة دعواه أو عزوفا عن التقاضي أو قد يكون الإبقاء على علاقة تربط الأطراف المتنازعة كصلة الرحم ولابد أن يكون مشروعا . انظر: ليلى قايد، المرجع السابق، ص ص 104/103 .

[2] أما عن الأركان الخاصة أو ما يطلق عليها بمقومات عقد الصلح فهي تتمثل في: نزاع قائم أو محتمل، نية حسم النزاع، نزول كل من المتصالحين عن جزء من ادعائه . راجع الموقع الالكتروني: ماجد الحجار، عقد الصلح، الموسوعة العربية القانونية المتخصصة . تاريخ الاطلاع : 2021/05/23 الساعة: 00:49 .

[3] فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد03، مجلد 10، ص107 .

[4]. شهد أياد حازم، المرجع السابق، ص46 .

[5] قاشوش عثمان، حاج احمد عبد الله، أهلية أطراف الصلح الجزائي بين الأفراد في التشريع الجزائري والفقه المالكي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد02، مجلد 13، سبتمبر2020، ص624 .

أما من ناحية موضوع النزاع وطبيعة المصالح المحمية فان النزاع في الصلح المدني يكون قائما أو محتملا أما المصالح المحمية فيه فهي المصالح الخاصة وهذا على خلاف الصلح الجنائي الذي يحمي المصالح العامة والذي يكون قائما بالضرورة[1] .

ب/ تمييز الصلح الجنائي عن التحكيم

يُعرف التحكيم لغة بأنه الالتجاء إلى حكم لفض النزاعات والمشاكل –ولجنة التحكيم هي هيئة يكون من مشمولات أنظارها إصدار الأحكام في القضايا المعروضة عليها[2].

أما عن التحكيم في الشريعة الإسلامية فقد عرفوه عدة تعريفات من بينها:" انه تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما" [3]، وقد عرفه الحفصكي بأنه:" تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه اللفظ الدال عليه مع قبول الآخر"[4] .

أما عن التعريف القانوني للتحكيم فقد عرفته النصوص القانونية الفرنسية في نص المادة 1442 من قانون المرافعات الفرنسي بأنه " اتفاق يتعهد بمقتضاه الأطراف في عقد معين من العقود بإخضاع المنازعات التي يمكن أن تنشا في المستقبل ".

وعليه يتضح أن الصلح يتفق مع التحكيم في كون أن كلاهما يسقط العقوبة ويتم بموافقة طرفيه [5]، ضف الى ذلك فان الصلح يتفق مع التحكيم في انه لا يجوز التحكيم الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح ويتفق الأطراف في الحالتين كلتيهما على حسم نزاعاتهما بالتراضي[6] .

---

[1] بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2019/2018، ص108 .

[2] علي بن هادية، المرجع السابق، ص 175 .

[3] محمد السيف عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، ط01، السعودية ، 2002، ص14 .

[4] محمد علاء الدين بن علي الحفصكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط02، ج02، دار الفكر، بيروت، 2015، ص138 .

[5] قاشوش عثمان، المرجع السابق، ص625 .

[6] منى محمد بلو حسين، الصلح الجزائي في ضوء القانون و الشريعة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الموصل، بغداد، 2019، العدد 60، المجلد 17، ص238.

يتفق الصلح الجنائي والتحكيم في كون أنهما يعدان وسيلة من وسائل حسم النزاع دون اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة، كما أن المحكم والمُصالح لا يتقيدان بأحكام قانون المرافعات عند الفصل في النزاع[1].

أما فيما يتعلق في الاختلافات فيما بينهما نجد أن التنازل في الصلح الجنائي متبادلا بين أطراف النزاع أنفسهم أو بين من يمثلهم وبموجبه يتنازل كل من طرف عن جزء من ادعاءاته ضد الطرف الآخر، وهذا على عكس التحكيم فهو يتم بالحكم الذي يقوم بمهمته القاضي ويصدر حكمت فاصلا في النزاع الذي نشا بين الأطراف، ومن ثم فانه قد يقضي بكل الحق لخصم واحد[2] .

ضف إلى ذلك فانه من حيث الأطراف فان الصلح الجنائي يقتضي التنازل عن كل أو بعض ما يتمسك به طرفا عقد الصلح، أما في التحكيم فلا يتنازل الخصوم كلهم او بعضهم عن كل أو بعض ما يتمسكون بع بل يحكم المحكم في النزاع ويكون حكمه ملزما لمن صدر ضده وبذلك فانه قد يقضي بكل الحث لخصم واحد[3] .

ج/ تمييز الصلح الجنائي عن التنازل عن الشكوى

إذا كان قانون العقوبات يُعلق في بعض الجرائم حصرا لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على وجوب حصولها على شكوى من المجني عليه أولا فانه يقرر في نفس الوقت أن سحب الشكوى أو التنازل عنها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية تبعا لذلك[4].

لم تتضمن أي من التشريعات تعريف محدد للتنازل على الشكوى وإنما بينت الأحكام الخاصة به وترتبت على تحقيقه انقضاء الدعوى العمومية فقط، أما على صعيد الفقه فقد تعددت التعاريف التي أوردها الفقهاء لتعريف التنازل عن الشكوى ومن بين هذه التعاريف:

[1] محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص38.

[2] منى محمد بلو حسن، المرجع لسابق، ص239.

[3] محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص37 .

[4] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص180 .

يُعرف التنازل عن الشكوى بأنه عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية[1].

إن التنازل عن الشكوى والصلح يتفقان في أن المتهم يستفيد بالدرجة الأولى من التنازل التي يقدمها المجني عليه، حتى بعد إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة وهو ما جاء في كتاب عبد الله اوهايبية بقوله يمكن أن يتم التنازل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فيها[2] .

ضف إلى ذلك يعطي كل من الصلح والتنازل عن الشكوى أطراف الدعوى العمومية دورا فعالا في تحديد مصير الدعوى الجزائية، حيث يعتبر التنازل عن الشكوى والصلح الجزائي نظامين يتسمان بطابع استثنائي حيث لا يحدثان اثر الانقضاء في الدعوى الجزائية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون[3] .

أما بالنظر إلى الفروقات التي بينهما نجد أن المشرع الجزائري حدد الجرائم المعلقة على الشكوى وهي التي يجوز التنازل عن الشكوى فيها، أما الصلح لا يقتصر على جرائم الشكوى[4]، بل يكون في جرائم أخرى يحددها المشرع على سبيل الحصر.

إن التنازل عن الشكوى يُعتبر تصرفا قانونيا يتم من طرف واحد وهو المجني عليه يعبر عن إرادته في إنهاء كافة الآثار التي ترتبت عن تقديمه الشكوى، بينما الصلح الجنائي هو تصرف قانوني يتم بين طرفي الدعوى الجزائية [5].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص239 .

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص108 .

[3] بهاء جهاد محمد المدهون، المرجع السابق، ص35 .

[4] جرائم الشكوى في القانون الجزائري هي: جريمة الزنا المادة 339 من قانون العقوبات، جريمة خطف القاصر الأقل من 18سنة والزواج منها المادة 326 من قانون العقوبات، جريمة السرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة 04 المادة 369 من قانون العقوبات، جريمة النصب والاحتيال المادة372-373 من قانون العقوبات، جريمة خيانة الأمانة المادة 376-377، جريمة إخفاء أشياء مسروقة في المواد 387-389، بالإضافة إلى جريمة ترك الأسرة المادة 330 كلها من قانون العقوبات. انظر: عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 09، ص12 .

[5] مختاري سعاد، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013-2014، ص22 .

أما فيما يتعلق بالشكل فان الأصل أن للمشتكي الحق في أن يتنازل عن شكواه المقدمة إلى الجهات المختصة بصورة خطية أو شفوية ولا يتطلب القانون شكلا معينا لتقديم التنازل إلى الجهات المختصة بينما الصلح الجزائي فان الكتابة فيه شرط جوهري لإثباته أيا كانت صورته[1] .

ضف إلى ذلك فان التنازل عن الشكوى لا يتم بشرط دفع المقابل لانقضاء الدعوى الجزائية بينما الصلح الجنائي يكون مقابل مبلغ من المال لتنقضي الدعوى الجزائية [2].

وأخيرا فان التنازل عن الشكوى لا يضع حدا للمتابعة الجزائية إذا أُرسلت القضية إلى القضاء وبدا الفصل فيها بينما الصلح له امتداد واسع يشمل جميع مراحل الدعوى العمومية كجريمة الزنا بشرط أن لا يصدر فيها حكم نهائي[3].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية

إن تحديد الطبيعة القانونية لأي ظاهرة من الظواهر يعني القيام بعملية تكييفها بقصد البث في مسألة انتمائها إلى نظام قانوني ما، ولقد أثارت مسألة تحديد الطبيعة القانونية للصلح جدلا فقهيا واسعا خاصة أن معظم التشريعات لم تضع تعريفا واضحا للصلح الجنائي وهذا ما فتح المجال الواسع لتضارب الآراء بشأنه إضافة أن المشرع الجنائي قد نص على إجراء الصلح ولكنه في الوقت نفسه لم يضع الإجراءات الدقيقة المتعلقة بكيفية تطبيقه .

الفرع الأول: الطبيعة العقدية للصلح

إن العقد لغة هو ما عُقد من البناء – العهد – اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع والزواج– وعقد العمل هو ما يلتزم بموجبه شخص أن يعمل في خدمة شخص آخر مقابل اجر يتقاضاه منه والعقد من الأعداد أوله العشرة وأخره التسعون (ج) عقود[4].

---

[1] شهد أياد حازم، المرجع السابق، ص52 .

[2] بهاء جهاد محمد المدهون، المرجع السابق، ص36 .

[3] دمان نبيح عماد وحقاص أسماء، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2017، العدد 08، المجلد02، ص741 .

[4] علي بن هادية، المرجع السابق، ص686 .

أما عن التعريف القانوني للعقد فيُعرف بأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر نحو شخص آخر بإعطاء أو بعمل شيء أو الامتناع عن عمل شيء [1].

أما عما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه فإنهم يروا أن الصلح هو عقد بين الضحية والمتهم ولابد من توافر الأركان والشروط العامة للعقد، ولكن الاختلاف ثار حول طبيعة هذا العقد ومن ذلك ظهرت عدة اتجاهات من بينها :

- اعتبار أن الصلح عقد مدني فهو يتم بين المتهم والمجني عليه ذو طبيعة عقدية، إذ أن الصلح عقد يتم بين المجني عليه والمتهم كليهما ويُعبر فيه كل منهما بإرادته عن رغبته في إنهاء النزاع، بحيث لا يكفي لإتمام هذا الصلح أنْ يعبر المجني عليه لوحده عن رغبته في الصلح مع المتهم، بل لابد من موافقة هذا الأخير، لهذا فان الصلح لا ينتج أثره إذا رفضه المتهم [2]، وذهب البعض الآخر إلى أن الصلح بين المتهم والمجني عليه يُعد تصرفا قانونيا من جانبين يُماثل الصلح المدني حتى وان تدخل المشرع في تحديد بعض الآثار الجنائية كانقضاء الدعوى الجزائية، إذ لا يفقد هذا الصلح طبيعته المدنية التي تجمعت فيه كافة العناصر اللازمة لقيام عقد الصلح، فعنصر النزاع القائم أو المحتمل موجود في الصلح الجزائي، بل هو نزاع مؤكد وليس متوقعا فحسب، ويُولد ارتكاب الجريمة للمجني عليه حقا في الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بتعويضه عما لحقه من ضرر ويمكنه من الادعاء بذلك مباشرة أمام القضاء الجنائي و يُحرك بذلك الدعوى الجزائية، لذا من حق المجني عليه الحصول على تعويض من المتهم متنازع فيه لأنه ليس ثابتا بل يجب عليه اللجوء إلى القضاء ليحكم له به أو يرفض الدعوى، ويتوفر عنصر التنازل الذي يكون بين طرفي عقد الصلح فهو إذا يلزم المتهم بتعويض المجني عليه ماديا أو معنويا، فالمجني عليه يلتزم بموجب عقد الصلح بان يقبل المقابل المتفق عليه كتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة ولا يكون له تبعا لذلك المطالبة بأي تعويضات أخرى، أما نية الأطراف في حسم النزاع فهي لاشك واضحة في لجوء المجني عليه والمتهم إلى إبرام الصلح بينهما [3].

---

[1] انظر المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي .

[2] منى محمد بلو حسين، المرجع السابق، ص232 .

[3] منى محمد بلو حسن، المرجع السابق، ص233 .

- الصلح عقد إداري، فالعقد الإداري يُعرف بأنه ذلك الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإرادة في الأخذ بأحكام القانون العامة وآية ذلك أن يتضمن العقد شروطا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص وأن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام [1].

أما عن حجج هذا الاتجاه هي اعتبار أن الصلح الإداري يتضمن في طياته كافة خصائص العقد الإداري فيخضع العقد الإداري للقاعدة العامة وهي أن العقد شريعة المتعاقدين[2] وظهور الإدارة بوصفها سلطة عامة، ويمنح أصحاب هذا الاتجاه للإدارة الحق في تحديد مبلغ التصالح بقرار منها بحيث يرضخ المتهم لتنفيذ هذا القرار ودفع المبلغ دون مناقشة، وإلا اتخذت الإجراءات الجزائية بحقه، هذا فضلا عن أن الإدارة لها الحق في تحديد المبلغ للتصالح بحسب جسامة الجريمة وظروفها، وان هذه الخاصية التي تتمتع بها الإدارة في أن تملي شروطها على المتهم مثل الدفع الفوري لمبلغ التصالح أو قيمة الأشياء محل المصادرة وهي شروط غير مألوفة في علاقات القانون الخاص وقد وجه انتقاد لأصحاب هذا الرأي بحجة أن المتهم قد يرفض سلفاً ما تمليه عليه الإدارة من شروط وان التصالح ومقابله محدد سلفاً بموجب النصوص القانونية[3].

الفرع الثاني : الطبيعة الجنائية للصلح

لقد بذل جانب من الفقه الفرنسي جهدا غير محدود في التأكيد على الطبيعة العقابية للصلح الجنائي، حيث أن الصلح الجنائي يعتبر بمثابة عقوبة توقع على الشخص الذي يقوم بمخالفة إحدى قواعد القانون العام.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الصلح هو عقد جنائي على الرغم من توفر أركان ومقومات العقد المدني فيه، حيث أن المسائل التي ينظمها تتواجد بمبدأ سلطان الإرادة[4]، لأنها تتعلق

---

[1] لؤي كريم عبد، الأسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها، مجلة ديالي، العدد 53، 2011، ص04 .

[2] عبيدة حورية، اثر الصلح الجنائي على سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2019/2018، ص20.

[3] شهد أياد حازم، المرجع السابق، ص 38 .

[4] يقصد بمبدأ سلطان الإرادة قدرة المتعاقدين على إنشاء ما يتراضيان عليه من العقود وعلى تحديد أثار العقود حسبما يريدان، عن طريق الشروط التي تغير في الآثار الموضوعية للعقد. انظر: حملاوي دغيش وعبد الرؤوف دبابش، مبدأ

بالدعوى الجزائية وهي من النظام العام، ومن الآراء الذين أكدوا على الطبيعة العقابية للصلح الجنائي نجد الأستاذ" بواترا " الذي ذهب إلى التأكيد على التشابه بين الصلح الضريبي وهو إحدى صور الصلح الجنائي، والصلح في القانون المدني ومع ذالك فهو يتناول الأول بحسبانه جزاءَ مخففا تفرضه الإدارة على المتهم بعد سبق الحصول على رضائه وهو يكون أكثر ميلا لقبوله، تجنبا لما عسى أن يتخذ قبله من جزاء قاس، عند اتخاذ الإجراءات الجنائية المعتادة ، ولتأكيد وجهة نظره يذكر جانبا من نصوص القانون الصادر في 4 يونيو–06 يونيو 1859 في شانه، ثم من نصوص قانون الرقابة على الأسعار الصادرة سنة 1941 والذي يتخذ فيه الصلح الجنائي مكانته بين الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة على الشخص [1].

وثمة رأي الأستاذ" **بولان**" يذهب إلى ابعد من ذلك بحيث لا ينظر إلى الصلح بحسبانه جزاءات إدارية، وإنما بحسبانه عقوبة[2] بالمعنى الدقيق، ذلك أن ظهور النظام العقابي الجمركي كبديل عن النظام التقليدي ليس من شانه أن ينال من الطبيعة العقابية للصلح في المواد الجمركية، لان الإدارة تلجا إلى الطريقة الفنية في التجريم تمكنها من أن تفرض على المتهم الجزاء الأكثر ملائمة في قانون الجمارك، ومن هنا حظيت الصفة العقابية للصلح في المواد الجمركية بالقبول، حملت صاحب هذا الرأي على القول بالأثر المنهي للدعوى الجنائية، فضلا عن طبيعته الإصلاحية وهو ما يؤكد على الطبيعة العقابية من نوع خاص.

وتقدير الآراء السابقة نجد بان الطبيعة العقابية للصلح لم تسلم من النقد، حيث تصادف رأيا عكسيا فالأستاذ **دوبري** يرى أن القول بالطبيعة العقابية للصلح الجنائي يفتقد للدقة والأصح أن يقال انه بديل عن العقوبة، وليس عقوبة بالمعنى الضيق، حيث لا يحظى بهذه الصفة إلا الحكم الجنائي المنشئ لعقوبة سبق النطق بها من خلال إجراءات قضائية منصوص عليها في القانون، خلافا للصلح الذي توقعه الإدارة على المتعاملين معها، بعد إخضاعهم لإجراءات إدارية و الواقع أن أيا من الانتقادات غير حاسم، فمن ناحية يهدف الصلح إلى تطبيق عقوبة

سلطان الإرادة بين الشريعة والقانون، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد44، جوان 2016، ص257 .

[1] عبيدة حورية، المرجع السابق، ص21 .

[2] تُعرف العقوبة بأنها جزاء يقررها المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا، يعده القانون جريمة . انظر: شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، مذكرة لنيل الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، ص06 .

ولو كانت اقل قسوة من سابقتها ومن ناحية ثانية لا يصح القول بالازدواج الطبيعة القانونية للصلح استنادا إلى السلطة التي نطقت به، فذلك معيار شكلي بحت ينبغي تجاوزه و التعويل على موضوعه و فحواه، أما عن إهدار مبدأ تفريد العقوبة[1] فليس ذلك مطلقا، حيث تؤخذ في عين الاعتبار الظروف الشخصية للمتهم، إضافة إلى الظروف الموضوعية الخاصة بالواقعة المرتكبة، وأيضا أن الحد من مبدأ شخصية العقوبة ليس أمرا لصيقا بنظام الصلح ،بقدر ما هو لصيق بعقوبة الغرامة باعتبارها الصورة الأساسية لذلك النظام [2].

وفي الأخير نلخص إلى أن الطبيعة القانونية للصلح الجزائي غير متوافقة المفهوم بأنها ذات طبيعة عقدية أو بكونها ذات طبيعة جزائية بل أن الصلح الجزائي هو نظام إجرائي إرادي يتوجب فيه موافقة إرادتين هما المتهم والمجني عليه ويحدث اثر قانوني وهو انقضاء سلطة الدولة في العقاب .

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للمصالحة الجزائية

باعتبار أن الصلح عقد طرفاه المجني عليه[3] أو وكيله الخاص من جهة والمتهم[4] من جهة أخرى، فانه لا ينعقد إلا بالتقاء إرادة الطرفين، وغير صحيح أن الصلح في كل أحواله نفع محض للمتهم، فقد يكون الاتهام المسند إليه كيديا، ويرى أن من صالحه الحصول على حكم البراءة مما اتهم به بدلا من الحكم بانقضاء الدعوى بصفح المجني عليه– وهذا ما قد يسيء إليه–، لهذا فالصلح لا يقع ولا ينتج أثره بمجرد طلب إثباته من قِبل المجني عليه، وإنما يجب ألا يعترض المتهم على وقوعه، لذلك فإثباته لا يقتصر على المجني عليه وحده، بل

---

[1] تقوم السياسة الجنائية المعاصرة على نظام تنوع العقوبات بما يتلاءم وجسامة الجريمة المرتكبة من ناحية، ومدى خطورة الجناة من ناحية أخرى، فيعرف هذا النظام بنظام تفريد العقوبة . انظر: هند بورنان، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015–2016، ص06.

[2] عبيدة حورية، المرجع السابق، ص 27 .

[3] المجني عليه هو الشخص الذي وقع عليه الاعتداء ومسته الجريمة في حق من حقوقه وحماه المشرع بنص قانوني . انظر: محمد حسين بن علي الحمادي، وثيقة حقوق المجني عليه في الدعوى الجزائية، سلسلة المعارف القانونية، الإصدار السادس، دبي، ص 27 .

[4] المتهم هو كل شخص اتخذت سلطة التحقيق إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته أو أقيمت الدعوى الجزائية عليه قانون . انظر: محمد حسين احمد بن علي الحمادي، وثيقة حقوق المتهم، سلسلة المعارف القانونية، الإصدار الثالث، دبي، ص06 .

يثبت الحق فيه للمتهم أيضا، فمتى قام الدليل القاطع على وقوع الصلح وجب إثباته، سواءً طلب ذلك المجني عليه أو المتهم .

ولقيام الصلح في المادة الجزائية تشترط مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري عدة شروط، منها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالشكل والإجراءات .

ضف إلى ذلك فانه متى ما تمت هذه المصالحة الجزائية وفقا لهذه الشروط القانونية فانه يترتب عليها مجموعة من الآثار القانونية.

و للكلام عن آثار المصالحة الجزائية وشروطها، فانه سنتطرق إلى هذه الأخيرة في المطلب الأول، لننتقل إلى آثارها في مطلب ثان.

المطلب الأول : شروط المصالحة الجزائية

سنتطرق إلى الشروط الموضوعية في الفرع الأول، لننتقل إلى الشروط الإجرائية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للمصالحة الجزائية

أ/ أن يكون محل الجريمة المرتكبة من الجرائم التي أجاز المشرع فيها الصلح

ويقصد بان تكون الجرائم خاضعة لمبدأ الشرعية[1]، باعتبار أن الصلح طريقا استثنائيا لإدارة الدعوى العمومية، حيث يتم اقتراح الصلح في النيابة العامة ويتوقف تنفيذه على قبول الجاني[2] .

إن هذا الفرض لا يثير أي مشكلات من الناحية العملية ولكن المشكلة تكمن من خلال التكييف الخاطئ من عضو النيابة العامة للواقعة المنسوبة للمتهم ووصفه لها وصفا غير صحيحا، وبناء على ذلك تعتبره النيابة على غير الحقيقة إحدى الجرائم التي يجوز فيها الصلح وتأمر بحفظ الأوراق، وبالتالي فلن يتصل علم المحكمة بهذا التكييف الخاطئ والذي يمكنها

[1] يقصد بمبدأ الشرعية انه لا يمكن اعتبار أي فعل أو امتناع عن فعل جريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يمكن تقرير عقوبة له إلا إذا كان القانون قد قرر له ذلك . انظر: حابس الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في التشريع والقضاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الغرير، دبي، العدد 01، المجلد الحادي عشر، ص355 .

[2] مختاري سعاد، المرجع السابق، ص 29 .

من تجنبه وتحديد الوصف الصحيح للواقعة في حالة رفع الدعوى الجزائية إليها، وهذه المشكلة لن يثيرها في اغلب الأحوال إلا من لهم مصلحة في عدم تحقق الصلح الجزائي [1].

ب/ عرض الصلح من جهة مختصة

نظرا للأهمية التي يعتريها الصلح في الدعوى الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قد اسند اختصاص ذلك إلى النيابة العامة وهذا طبقا لنص المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على انه "قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة ."

ب/ أن يكون الصلح باتا

حيث إن الصلح الجزائي لا يُقبل إلا إذا كان تاما وناجزا، وعليه فلا يقبل الصلح المقترن بشرط موافقة جهة أخرى ، أو مرور مدة معينة أو تسليم مال معين بعد قبوله، أو أن يشترط المشتكي لقبول طلبه بالصلح تنازل المتهم عنه في الدعوى المتقابلة، حيث إنه قد يطلب المجني عليه من النيابة العامة إثبات صلحه مع المتهم، ولكن ضمن شروط يطلبها المجني عليه من شأنها تعليق إنتاجه لآثاره في انقضاء الدعوى [2].

وعليه، فان كان الصلح معلقا على شرط فلا اعتدد به، وإذا انعقد فليس لأي احد من طرفيه العدول عنه، لأنه ينتج أثره بمجرد انعقاده لا إثباته[3]، إذ يمكن للمجني عليه إدراج شروط في عقد الصلح من شانها تعليق إنتاج أثره في انقضاء الدعوى، كان يعلق نفاذه على دفع المتهم مبلغا إضافيا للمجني عليه، أو على شفائه تماما من الجروح أو الكسور التي إصابته، وهنا لا يمكن للنيابة العامة التصديق على طلب الصلح، طالما لم تتوافر نية ورغبة الخصوم في نفاذه، وترتيب آثاره بطريقة قطعية[4].

د/ أهلية المتصالحين

---

[1] بهاء جهاد محمد المدهون، المرجع السابق، ص79 .

[2] بهاء جهاد محمد المدهون، المرجع السابق، ص80 .

[3] مختار سعاد، المرجع السابق، ص30 .

[4] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، ط01، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص455.

لكي يكون الصلح صحيحا ومنتجا لأثره، فانه لابد أن تتوافر الأهلية[1] في المتصالحين، وهذه الأهلية هي أهلية التصرف بعوض لأنه نزول بمقابل عن حق مدعى به فهو يتمثل في نزول احد المتصالحين عن جزء من ادعائه، في نظير نزول الآخر عن جزء مقابل.

و تظهر هذه الأهلية في البالغ الراشد[2]، الذي لم يحجر عليه[3]، فهو الذي يتمتع بأهلية المتعاقدين التي يكون فيها العاقدان متمتعين بالصفات التي تسوغهما شرعا مباشرة عقد الصلح، على جميع الحقوق.

ولهذا فالصبي المميز[4]، أو المحجور عليه ليست له أهلية التصرف في أمواله فلا يملك الصلح فيها، ويجوز لوليه إذا كان أب أن يصالح على حقوقه، وإذا كان الجد هو الولي، أو كان وصيا أي نائبا عن القاصر، فلا يجوز له الصلح إلا بإذن من المحكمة مع العلم بأنه ولاية الوصي أوسع من ولاية الجد [5].

هـ/ مقابل الصلح

[1] الأهلية هي وصف يقوم بالإنسان فيجعله أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومتمتعا بصلاحية القيام بالتصرفات القانونية الصحيحة، وعليه فالأهلية نوعان أهلية وجوب والتي تعني الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهي ملازمة للشخصية أي تلازم الإنسان منذ ولادته وتستمر إلى حين وفاته، وفي بعض الأحيان تثبت قبل الولادة، كما هو الحال النسبة للجنين الذي يكون له الحق في الميراث من موروثه، وفي الوصية ممن يوصي له، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية لنفسه . انظر: ايت علي سميحة، تصرفات ناقص الأهلية دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2015/2014، ص06.

[2] حدد سن الرشد المدني في القانون الجزائري ب19 سنة كاملة، على خلاف سن الرشد الجزائي الذي حدد ب18 سنة كاملة .

[3] لم يعرف المشرع الجزائري الحجر بل اقتصر على ذكر أحكامه في المواد من 101 إلى 108 من قانون الأسرة الجزائري، ومن المواد من 40 إلى 44 من القانون المدني الجزائري، ومن خلال استقراء هذه المواد نجد أن الحجر هو تصرف قانوني يبرم على كل شخص بلغ سن الرشد به احد العوارض التالية: الجنون؛ العته؛ السفه و الغفلة . انظر: حشاني سارة، الحجر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص 09 .

[4] الصبي المميز هو من بلغ سن التمييز طبقا لنص المادة 2/42 من القانون المدني والمحدد بسن الثالثة عشر سنة ولكن لم يبلغ سن الرشد طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني .

[5] احمد علي معتوق، المرجع السابق، ص261 .

حيث انه لابد أن يكون مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية :" قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح[2] مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة "، ضف إلى ذلك نص المادة 389 من نفس القانون التي نصت على انه :

" تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384[3] .

ويتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها الاعتراف بالمخالفة .

ويعد بمثابة حكم أول من اجل تحديد حالة العود[4] . "

الفرع الثاني : الشروط الشكلية للمصالحة الجزائية

لكي يتم الصلح على أكمل وجه، فانه لابد أن تتوافر إلى جانب الشروط الموضوعية شروطا شكلية وهي كالتالي بيانها

---

[1] حيث أن العقوبات المقررة للمخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 دينار جزائري إلى 20.000 دينار جزائري و هذا طبقا لنص المادة 05 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

[2] حيث انه لا يجوز الطعن في غرامة الصلح الجنائي وهذا طبقا لنص المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على انه" لا يكون القرار المحدد لمقدار غرامة الصلح في المخالفات قابلا لأي طعن من جانب المخالف" .

[3] والتي نصت على انه :" يجب على المخالف، خلال الثلاثين يوما التالية لاستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383 أن يدفع دفعة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه، أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة وذلك طبقا لأحكام الاختصاص المذكور في المادة 329 من هذا القانون . ويجب أن يسلم الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأييدا للدفع " .

[4] يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات، فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه. انظر: بلقاسم بلال، العود للجريمة وفق القانون الجزائري- دراسة نظرية تطبيقية -، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محمد اولحاج البويرة، الجزائر، 2018/2017، ص10.

أ/ طلب إثبات الصلح من المخالف

ويشمل الفاعل الأصلي والشريك أو الوصي أو الولي في جرائم الاعتداء على الأشخاص، والوكيل لدى الجمارك والمستفيد من الجريمة، أي؛ أن يكون مقدم الطلب شخص ذو صفة، فيجب أن تؤخذ بعين الاعتبار صفة مرتكب الجريمة لاحتساب حالة العود، لان ذلك يؤثر على مدى موافقة الجهة التي يرفع إليها طلب الصلح .

ولم يشترط المشرع الجزائري أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا، غير انه يستحسن أن يكون مكتوبا، وهذا ما يستشف من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ 16-08-1999، المتضمن إحداث لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، أن الطلب يكون كتابيا، لاسيما في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، كما لا يشترط في الطلب صيغة أو عبارة معينة، بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في الصلح، غير انه من المستحسن أن يتضمن الطلب اقتراحاته بشان المبلغ المتصالح عليه، كما يشترط الاكتتاب في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو المحلية حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المتضمن تحديد لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها [1].

ويجوز تقديم الطلب إلى الجهة المختصة، سواء قبل رفع الدعوى، وهنا النيابة العامة تأمر إما بحفظ الأوراق أو أن تقرر بالا وجه للمتابعة، أما إذا تم بعد رفع الدعوى تأمر النيابة العامة بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح، كما يجوز إجراء الصلح حتى بعد صدور حكم نهائي، لكن ذلك يكون ضمن شروط معينة، وفي هذه الحالة ينحصر أثره في العقوبات ذات الطابع المالي في الجرائم الاقتصادية، دون أن يمتد أثره إلى العقوبات ذات الطابع الجزائي، كعقوبة الحبس، والغرامة الجزائية البديلة لها في حالة تطبيق الظروف المخففة [2].

ب/ تقديم الطلب إلى الجهة المختصة وقبولها له

وتكون وفق إحدى الحالات التالية :

---

[1] يكون تقديم الطلب شخصيا أو من المسؤول المدني إذا كان مرتكب الجريمة قاصرا أو من الممثل الشرعي إذا كان الفاعل شخصيا معنويا، طبقا لنص المادة 2/2 من المرسوم رقم 03-111 المؤرخ في 05-03-2003 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفات التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج .

[2] مختاري سعاد، المرجع السابق، ص32 .

الحالة الأولى: وهي التي تكون فيها النيابة العامة لازالت في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي[1]، كونها المختصة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، إلا في الحالات التي تقيد فيها بشكوى أو إذن أو طلب[2]، ويمثل النيابة العامة في إجراء الصلح كل من النائب العام أو مساعديه أو وكيل الجمهورية أو القضاة سواء كانوا قضاة موضوع أو قضاة تحقيق.

الحالة الثانية : وهي التي تكون فيها المحكمة هي الجهة التي يرفع إليها طلب إثبات الصلح إذا وقع الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية، وذلك لجهل من المجني عليه بحقه، أو لأسباب أخرى، فهنا يكون للمستفيد من الصلح أن يطلب من القاضي إثبات صلحه في أية حالة كانت عليها الدعوى، طالما لم يصدر فيها حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه[3]، كما يجوز طلب الصلح أمام ثاني درجة، وحتى أمام ثالث درجة [4].

الحالة الثالثة: بالنسبة للمصالحة الجمركية فتكون الجهة المرسل إليها الطلب حسب الترتيب الأتي :

المدير العام للجمارك فالمديرين الجهويين فرؤساء مفتشيات الأقسام فرؤساء المفتشية الرئيسية، فرؤساء المراكز، وذلك حسب قرار وزير المالية المؤرخ في 22-06-1999 المحدد لاختصاص مسؤولي إدارة الجمارك في منح المصالحة بحسب طبيعة الجريمة الجمركية، ومبل الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها .

---

[1] يعرف التحقيق الابتدائي بأنه إجراءات مخولة لسلطة التحقيق الغرض منها التنقيب عن أدلة الجريمة، ومواجهتها لفاعلها، وهو إجراء إعدادي، وتمهيدي لتقدير مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة .

[2] تعتبر الشكوى، الطلب، الإذن القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية، حيث تُعرف **الشكوى** بأنها ذلك الحق المقرر للمجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو احد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى الجنائية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها، أما **الطلب** فهو ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنيا عليها في جريمة أضرت بمصلحتها، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الاعتداء وقد عمد القانون في بعض الجرائم لجهة معينة بالموازنة بين المصلحة التي ستعود على الدولة من إقرار حقها في العقاب والمصلحة في عدم تحقيق ذلك، أما عن **الإذن** فهو تعبير يصدر من سلطة عامة يتضمن عدم اعتراضها على ملاحقة احد أعضائها أو موظفيها الذي تتجمع ضده أدلة مادية يرجح معها ارتكابه لجريمة ما . انظر: عدنان مولود، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2014/2013، ص ص 05-08-09 .

[3] الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو ذلك الحكم القضائي الذي لا يجوز الطعن فيها بالطرق العادية، سواء كان ذلك من خلال الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف، هذا بغض النظر عن مدى احتمال جواز أو عدم جواز قابلية الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به للطعن فيه عبر طرق الطعن الغير عادية، كالطعن أمام المحكمة العليا أو التماس إعادة النظر .

[4] مختاري سعاد، المرجع السابق، ص32 .

وبعد تهيئة الملف وعرضه على اللجنة الوطنية او اللجنة المحلية، يصدر المسؤول المختص قرار المصالحة، والذي يحدد فيه مبلغ المصالحة، ويبلغه إلى مقدم الطلب في غضون 15 يوما ويتضمن القرار المشروط المنصوص عليه في المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وفي حالة ما إذا أخطا مقدم الطلب في إرساله إلى جهة غير مختصة، فان تلك الجهة تحيل الدعوى إلى القسم المختص، وبعد التأكد من استيفاء الطلب لشروطه الشكلية، تحوله المصلحة التي عاينت المخالفة إلى السلطة المؤهلة لإجراء المصالحة.

الحالة الرابعة : وهي فيما يتعلق بجرائم الصرف[2]، فان الجهة المختصة التي يرسل إليها الطلب حسب الحالة إما رئيس اللجنة المحلية وهو مسؤول الخزينة في الولاية، فإذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000 دينار جزائري أو إذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية[3]، حيث يتم استدعاء أعضائها من الرئيس وتدرس الملفات قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، كما ترسل نسخة من مقرر المصالحة إلى وزير المالية، ويتم تحديد مبلغ المصالحة بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح بين 200% و250% من قيمة محل الجنحة[4]، وللمخالف 20 يوما لدفع مبلغ المصالحة، وإذا لم يدفع المبلغ تودع شكوى ضده لدى الجهة القضائية المختصة .

---

[1] والتي نصت على انه:" ترسل النيابة العامة إلى المخالف في خلال خمسة عشر يوما من القرار، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول، إخطارا مذكورا فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة في المادة 384 من نفس القانون ."

[2] تعرف عملية الصرف بأنها مبادلات تستوجب تحويل العملة الوطنية واستبدالها بالعملة الأجنبية أو العملات الأجنبية فيما بينها، إلا أن المشرع الجزائري لم يُعرف جريمة الصرف بل اكتفى بتحديد صورها واعتبر أن مجرد المحاولة هي جريمة الصرف وذلك عند تعديله للمادة الأولى من الأمر رقم 96-22 بمقتضى الأمر 01/03، وقد عرفها الفقه بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال. انظر: بوهنتالة آمال و بن عيسى نصيرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، الجزائر، نوفمبر 2018، العدد 03، المجلد 05، ص203 .

[3] تتكون اللجنة المحلية للمصالحة حسب نص المادة 09 مكرر من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 50 من مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا، وممثل إدارة الضرائب بمقر الولاية عضوا وممثل الجمارك في الولاية عضوا، وممثل المديرية للتجارة عضوا، وممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا .

[4] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 .

وإما لرئيس اللجنة الوطنية للمصالحة[1]، إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 دينار جزائري وتقل عن 20.000.000 دينار جزائري أو تساويها، حيث تتولى أمانتها مديرية الوكالة القضائية للخزينة ويتم تحديد الجهة المختصة وفق حالتين، الأولى إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن 50.000.000 دينار جزائري فان مصالح الوزير المكلف بالمالية هي التي تتولى تسجيل الطلبات والمتابعة، فيما يتولى الوزير المكلف بالمالية بأمانتها، أما الحالة الثانية، فانه إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق 50.000.000 دينار جزائري، فان لجنة المصالحة تبدي رأيا مسببا وتقترح المبلغ الواجب الدفع، الذي يجب أن لا يقل بالنسبة للشخص الطبيعي عن ضعف قيمة محل الجنحة، وبالنسبة للشخص المعنوي عن أربعة أضعاف هذه القيمة، ثم ترسل الملف إلى الوزير الأول لاتخاذ القرار في مجلس الوزراء [2].

الحالة الخامسة : وهي المتعلقة بجرائم المنافسة والأسعار[3]، فإذا كان مبلغ الغرامة المقرر قانونا للمخالفة يفوق 300.000 دينار جزائري أو يساوي 500.000 دينار جزائري تكون الجهة المختصة بالنظر هي الوزير المكلف بالتجارة[4]، حيث يصدر هذا الأخير في حدود اختصاصه، مقررا بمنح المصالحة يحدد فيه المبلغ الواجب الدفع وأجاله والجهة المكلفة بالتحصيل، وهي الخزينة العمومية، أما إذا كان مبلغ الغرامة المقرر قانونا للمخالفة يتراوح مابين 5.000 دينار جزائري و300.000 دينار جزائري، فتكون الموافقة من المدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية[5]، حي يقوم هذا الأخير بتبليغ مقرر المصالحة إلى مقدم الطلب

[1] تتكون اللجنة الوطنية للمصالحة حسب نص المادة 09 مكرر من الأمر 10-03 من الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا، وممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل، وممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل، وممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل، وممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل .

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 .

[3] يُعرف قانون المنافسة بأنه مجموعة من القواعد القانونية الموضوعة من قبل السلطة العامة قصد تنظيم الحياة الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين، أو هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقة بين الأعوان الاقتصادية في نفس السوق بغية الوصول إلى الزبائن . انظر: عيساوي سمير ومومن فاطمة الزهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة مكملة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2015-2016، ص18 .

[4] المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 335/95 المؤرخ في 25-10-1995 .

[5] المادة 2/3 من المرسوم رقم 335/95 .

برسالة موصى بها مع وصل الاستلام[1]، ولمقدم الطلب اجل 30 يوما لتسديد المبلغ مرة واحدة للخزينة العمومية، ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة .

وما يستخلص مما سبق، أن المصالحة الجزائية ليست حقا لمرتكب المخالفة، ولا هو إجراء مسبق ملزم للإدارة يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وإنما هي مكنة أجازها المشرع للإدارة، تمنحها متى رأت إلى الأشخاص المتابعين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم .

وعليه، فان الطلب الذي يقدمه الشخص المتابع إلى الإدارة، لا يفرض عليها الموافقة على هذا الطلب، بل ولا يلزمها حتى الرد عليه، واذا التزمت الصمت ولم ترد على الطلب، فان سكوتها لا يعبر عن قبولها، بل يعبر عن رفضها، سواء تعلق الأمر بالإدارة كجهة متصالح معها في الجرائم الجمركية، أو جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، أو جرائم المنافسة والأسعار، أو حتى الجرائم الضريبية، وفي حالة رد الإدارة بالموافقة على الطلب، فان هذه الموافقة تأخذ شكل قرار مصالحة [2].

ج/ إقرار الهيئة المختصة وإرسال الإخطار المسبب

تقوم الهيئة المختصة بالفصل في طلب الصلح الذي تقدم به المخالف، فلها أن ترفض أو أن تقبل، كما يعتبر صمتها في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي تعبيرا عن الرفض وليس القبول، ثم تقوم الهيئة المختصة بإرسال إخطار مسبب إلى المخالف خلال 15 يوما من قرار الصلح، يذكر فيه مقدار غرامة الصلح والطرق المحددة قانونا لدفعها، وهذا ما حددته المادة 383 السالفة الذكر .

وترسل النيابة العامة خلال كل ثلاث أيام كشف إجمالي بالإخطارات الموجهة منها إلى المحصل، وتصب هذه الغرامة في كل الأحوال في الخزينة العامة للدولة، كما ترسل كشفا

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 335/95 .

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط03، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 262-263 .

إجماليا عن التبليغات المسلمة في الشهر السابق وذلك تطبيقا لنص المادة 386 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، إلى محصل المالية في الأسبوع الأول من كل شهر[2] .

د/ دفع غرامة الصلح

حيث انه يجب على المخالف أن يدفع خلال شهر من استلامه الإخطار غرامة الصلح إلى المحصل، وذلك طبقا لقواعد الاختصاص المحددة قانونا كما ورد في نص المواد 37؛ 40؛ 329؛552 و553 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في :

- موطن المخالف أو مقره الاجتماعي أو مكان القبض على المتهم حتى ولو كان لسبب آخر.
- كما يجوز تمديد الاختصاص عن طريق التنظيم المنصوص عليه في المادة 37؛ 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويجب أن يسلم الإخطار بالدفع من المحصل إلى النيابة العامة، وذلك تأييدا لدفع غرامة الصلح، كما ورد في نص المادة 384 السالفة الذكر، و يتضمن القيام بدفع غرامة الصلح اعتراف المخالف بالمخالفة التي ارتكبها، طبقا للفقرة الثانية من المادة 389 من نفس القانون[3]

ثم يتم تبليغ المحصل للنيابة العامة بان المخالف قد دفع غرامة الصلح بطريقة صحيحة وسليمة، وذلك في غضون 10 أيام من تاريخ الدفع طبقا لنص المادة 386 من قانون الإجراءات الجزائية [4].

---

[1] والتي نصت على انه :" يبلغ المحصل النيابة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح إذا تم صحيحا وذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ الدفع ".

[2] وهذا ما جاء في نص المادة 388 من نفس القانون والتي نصت على انه :" والتي نصت على انه:" يرسل إلى المحصل في ظرف ثلاثة أيام كشف إجمالي بالإخطارات الموجهة من النيابة، كما يرسل كشف إجمالي من النيابة العامة إلى محصل المالية في الأسبوع الأول من كل شهر عن التبليغات المسلمة في الشهر السابق تنفيذا لنص المادة 386 .

[3] مختاري سعاد، المرجع السابق، ص 36 .

[4] والتي نصت على انه:" يبلغ المحصل النيابة العامة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح إذا تم صحيحا، وذلك في ظرف 10 أيام من تاريخ الدفع ".

وأخيرا فانه في حالة عدم وصول التبليغات في غضون 45 يوما من تاريخ استلام المخالف الإخطار، قام عضو النيابة العامة بإصدار تكليف بالحضور إلى المخالف أمام المحكمة، طبقا لنص المادة 387 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ومن هنا نستنتج انه لابد لقيام الصلح على أكمل وجه فانه لابد من توفر كل من الشروط الموضوعية والشكلية .

المطلب الثاني: آثار المصالحة الجزائية

إن أهم ما يترتب على الصلح الجنائي من أثار بالنسبة لأطرافه، هو حسم النزاع بانقضاء الدعوى العمومية، وتثبيت ما اعترف به المتصالحين من حقوق، أي أن الصلح الجنائي له أثران، اثر الانقضاء واثر التثبيت، ومن هنا سنتطرق إلى أثار المصالحة الجزائية في فرعين سنتعرف في الفرع الأول إلى اثر الانقضاء، لننتقل إلى اثر التثبيت في فرع ثاني.

الفرع الأول : اثر الانقضاء

يضع الصلح الجنائي حدا للمتابعة الجزائية، فيترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، ولا يحق للنيابة العامة ولا المتضرر من المخالفة تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة[2].

أما بالنسبة للمصالحة في الجرائم الاقتصادية، فان أثارها انقضاء الدعوى العمومية والجبائية معا، ومحو أثار الجريمة .

فقد نصت المادة 06 في فقرتها الأخيرة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وكذلك الأمر بالنسبة للمادتين 381 و 392 من نفس القانون والمادة 08/265، و سواء تمت قبل أو أثناء أو بعد صدور حكم نهائي، إلا انه تختلف الآثار القانونية المترتبة على الصلح الجنائي، باختلاف المحطة التي وصلت إليها الإجراءات لان الصلح يجوز أن يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، فإذا كانت على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء، تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد الصلح، ويحفظ الملف على مستوى النيابة العامة طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كانت هذه الأخيرة قد تصرفت في

---

[1] والتي جاء فيها انه :" إذا لم يصل هذا التبليغ في مهلة خمسة وأربعين يوما من تاريخ استلام المخالف للإخطار طبقا للمادة 383 قام عضو النيابة العامة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة ".

[2] مختاري سعاد، المرجع السابق، ص 70.

الملف وأرسلته إلى التحقيق أو إحالته إلى المحكمة، فيتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين [1].

وإذا عرضت القضية على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، تصدر هذه الجهة المختصة قرارا بان لا وجه للمتابعة[2]، بسبب انعقاد الصلح، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت[3] يخلى سبيله بمجرد انعقاده، وفي الحالة التي تكون فيها القضية أمام جهات الحكم، فانه يتعين على هذه الجهة التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة [4].

أما إذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة العليا، فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة، وفي كل الحالات يجب على الجهة التي تصدر قرار انقضاء الدعوى العمومية بالصلح التأكد مما يلي:

- تعيين الوثائق التي تبين بوضوح انعقاد الصلح .
- التأكد من أن الصلح ينطبق على الوثائق محل المتابعة .
- التأكد من انه قد تمت المصادقة على الصلح من طرف السلطة المختصة بذلك.
- التأكد من تسديد المخالف مبلغ غرامة الصلح الذي تعهد بدفعه كاملا .[5]

أما بخصوص إدارة الجمارك فانه يترتب على إجرائها للمصالحة سقوط حقها في متابعة المخالف جزائيا، فإذا كان ملف الدعوى أمامها فإنها تحفظه، وإذا كان على مستوى النيابة العامة تطلب إدارة الجمارك منها حفظه، وإذا كان على مستوى على جهات الحكم فإنها تقضي بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المخالفة .

---

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص200 .

[2] الأمر بان لا وجه للمتابعة أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناء على أسباب قانونية أو موضوعية، فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة وهي مرحلة التحقيق بعدم اتخاذ أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق وعدم الإحالة . انظر: عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص587 .

[3] يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك يعد اخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة . انظر : أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط11، دار هومة، الجزائر، 2014، ص133.

[4] ليلى قايد، المرجع السابق، ص 276 .

[5] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 204 .

في حين أن المصالحة التي تجري بعد صدور حكم نهائي، لا يترتب عليها أي اثر فيما يخص العقوبات السالبة للحرية، أو الغرامات الجزائية، أو المصاريف الأخرى، ومن ثم ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية، ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية[1] .

الفرع الثاني: اثر التثبيت

يكون مبلغ غرامة الصلح مساو للحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة، كما جاء في نص المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية، وتساوي مبلغ الغرامة المقررة قانونا لهذه المخالفة، بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام الغرامات الجزافية، كما نصت عليه المادة 392 من نفس القانون[2]، ويكون اثر التثبيت في مخالفات المرور بتثبيت مبلغ الغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 120 من قانون المرور السالفة الذكر، ولم يحدد المشرع الجزائري بدقة مبلغ الصلح وإنما حصره بين حد أدنى وحد أقصى، أي يتراوح مابين ما يعادل الغرامة المقررة جزاء للمخالفة كاملة، وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة، ويختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها، والضرر الناتج عنها، والوضع المالي للمخالف، وسوابقه ..[3].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج نجد أن المادة 04 منه حددت مبلغ المصالحة كما يلي :

---

[1] طبقا لما ورد في نص المادة 08/265 من قانون الجمارك والتي أكدها المشرع الجزائري بموجب قوانين خاصة منها القانون رقم 04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 61 منه، وكذلك الأمر رقم 96-22 المعدل بموجب الأمر رقم 03-01 المتعلق بقمع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج في المادة 09 مكرر.

[2] والتي نصت على انه :" يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة، في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود، ويمكن أن يتم تسديد الغرامة خلال ثلاثين يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة، بواسطة طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الأداء، وإذا لم يجري التسديد في المهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته .

[3] مختاري سعاد، المرجع السابق، ص 72 .

الحالة الأولى : وهي الحالة التي تكون فيها قيمة محل الجنحة اقل من 20.000.000 دينار جزائري، فإذا كان مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا فيتراوح مبلغ المصالحة حسب قيمة محل الجنحة، مابين ضعف والربعة أضعاف قيمة محل الجنحة .

أما إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا فيتراوح مبلغ المصالحة حسب قيمة محل الجنحة ما بين أربعة أضعاف وسبعة أضعاف قيمة محل الجنحة .

الحالة الثانية: وهي لما تكون قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق 20.000.000 دينار جزائري، فإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا، فلا يقل مبلغ المصالحة عن ضعف قيمة محل الجنحة .

أما إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا فلا يقل مبلغ المصالحة عن أربعة أضعاف قيمة محل الجنحة، ويتضمن مقرر المصالح المبلغ الواجب الدفع، وآجاله، ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها .

وقد أضاف الأمر رقم10-03 في المادة 09 مكرر 01 على انه :" لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة في الحالات التالية :

- إذا كان محل الجنحة يفوق 20.000.000 دينار جزائري .
- إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة .
- إذا كان في حالة عود .
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الفساد، أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية " .

أما عن مجال المنافسة والأسعار، فانه وبالرجوع إلى القانون رقم04-02 المؤرخ في 23-06-2004 نجد أن المشرع لم يضبط كيفية تحديد مقابل الصلح، لكنه رسم معالمه وترك للإدارة هامشا من الحرية في تحديده، وأعطى صلاحية ذلك إلى كل من الوزير المكلف بالتجارة والمدير الولائي المكلف بالتجارة كل في حدود اختصاصه[1]، على أن يكون مبلغ الصلح محصورا بين الحدين الأدنى والأقصى المقررين جزاء للمخالفة المعنية[2].

[1] المادة 61 من القانون رقم 04-02 .

[2] احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص212 .

وأخيرا ومن الضرورة مراعاة قاعدة نسبية آثار الصلح الجنائي، فالصلح في جريمة معينة يعد سببا خاصا ولا يتعدى أثره إلى جرائم أُخرى، كما أن آثار الصلح لا تتعدى أطرافه إلى الآخرين، فينحصر في المتهم وحده الذي كان طرفًا فيه، وكذلك آثار الصلح لا يمكن أن تلحق ضررً ا بالآخرين، فيحق لمن تضرَّر من جراء الجريمة أن يتقدم بشكوى إلى الجهات المختصة ولو كانت الدعوى الجنائية انقضت نتيجة صلح بين أطرافها.

لقد شهدت المنظومة الإجرائية الجزائية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة موجة من التعديلات المتتالية، الأمر الذي جعل هذا القانون الإجرائي يعرف تحولات كبيرة في الكثير من المجالات، تبعا لذلك، أصبحت الإجراءات تتسم بالبساطة ضمانا لفعالية العدالة الجنائية ورفع العبء عن كاهل الجهات القضائية والمتقاضي على حد سواء .

في هذا الإطار، نشهد اليوم تحو دالة الجنائية من عدالة قمعية ردعية إلى عدالة رضائية تفاوضية وتلمس التحول التدريجي عن استعمال الدعوى العمومية كوسيلة لإدارة القضاء الجزائي نحو فتح المجال لبدائل أخرى، وكل ذلك في ضوء مسايرة التطورات التي يعرفها المجتمع ومتطلبات إصلاح قطاع العدالة بشكل عام وعص رنة العدالة الجنائية بشكل خاص.

من بين أهم ما طرأ على قانون الإجراءات الجزائية من تعديل جذريي نجد تبني المشرع نظام الوساطة، حيث كرسها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 ، يُعدل ويُتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ولقد تم بموجب المادة 08 من الأمر رقم 15-02 إتمام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 بإضافة فصل ثان مكرر تحت عنوان " في الوساطة "، يتضمن 10 مواد جديدة ابتداء من المادة 37 مكرر إلى غاية المادة 37 مكرر 09 .

على الرغم من كون الوساطة، تعد طريق بديل لحل النزاعات، فإنها تقوم على فكرة واحدة في جميع المواد[1]، إلا أن نظامها القانوني يتأثر بالمجال الذي تطبق فيه، فالوساطة في المادة الجزائية هو نظام مستقل بحد ذاته وله مفهوم خاص به، يختلف عن باقي أنواع الوساطة في المواد الأخرى، ويرجع ذلك إلى المجال الذي تنظمه والهدف المرجو من تكريسها، فضلا عن اختلاف الشخص المسند له مهمة التوسط بين الضحية ومرتكب الأفعال أو الفعل المجرم .

وفي إطار دراسة موضوع الوساطة في المادة الجزائية، تقتضي الموضوعية اجتناب أي حكم مسبق حول نجاح أو عدم نجاح هذه الآلية في المادة الجزائية، نتيجة حداثة النصوص

[1] إن المقصود هنا بجميع المواد هو المواد المدنية، حيث أن المشرع الجزائري قد كرس نظام الوساطة القضائية في المواد المدنية في وقت سابق بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/21، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008، وذلك في المواد من 997 إلى 1006 منه .

وافتقاد للاجتهاد القضائي حول الموضوع، إلا أن الدراسة تثير إشكالية مدى فعالية الإجراء، على الأقل من الناحية النظرية، كطريق بديل للدعوى العمومية .

ومن هنا ونظرا لأهمية الموضوع، فقد اقتضت دراسة الوساطة الجزائية تقسيمها إلى مبحثين، حيث ندرس في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية، في حين نخصص المبحث الثاني للإطار الإجرائي للوساطة الجزائية .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية

تنفرد الوساطة في المادة الجزائية بمفهوم خاص يرجع أساسا إلى المجال الذي تطبق فيه الذي هو مرتبط بحق الدولة في العقاب، بحيث تمثل إجراء جديدا وبديلا عن حل الخصومات الجنائية، ضف إلى ذلك أن هذه الوساطة كانت موضع خلاف فقهي حول بيان حقيقتها وتحديد طبيعتها .

وحتى نستطيع الإحاطة بالإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية، فانه يقتضي بالضرورة أن نقوم بتعريفها وتبيان أصولها التاريخية وتوضيح طبيعتها، ومن اجل الإحاطة التامة بفقرات المبحث ارتأينا إتباع الهيكلة القائمة على تقسيم المبحث وفق مطلبين نتناول مفهوم الوساطة الجزائية في مطلب أول، ونقوم بإبراز الطبيعة القانونية للوساطة في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

إن الوساطة نظام إجرائي جنائي قديم، عرفته التشريعات القديمة، كما طبقته القوانين المقارنة المعاصرة، وقد تبناه المشرع الجزائري مؤخرا فقط، وقد تنازع الفقه في وضع تعريف له , ضف إلى ذلك فللمراحل التاريخية أهمية بالغة في تطوير فكرة توقيع العقوبة على الجاني إلى تفعيل وسيلة أخرى والانتقال إلى الوساطة بدل العقوبة في المواد الجزائية للتقليل من النزاعات، كما استتبع ذلك اختلافا في تبيان خصائصها، التي وإن لم تتعارض ولم تصطدم، فإنها تعدّدت وصعب حصرها، خاصة من قبل أنصارها

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

لم تضع اغلب التشريعات تعريف للوساطة الجنائية، فليس من واجب المشرع الجنائي وضع تعريف لمصطلح قانوني معين إلا بهدف إزالة اللبس والإبهام وبهذا تُركت هذه المهمة للفقه، وقبل التعرف على كل من التعريف الفقهي والتشريعي للوساطة الجزائية فانه لابد من معرفة مدلولها اللغوي .

أ/ التعريف اللغوي للوساطة الجزائية

الوساطة في اللغة هي اسم لفعل وسط ووسط الشيء أي صار في وسطه فهو واسط والتوسيط هو مقطع الشيء نصفين ، ووسط القوم ، وفيهم وسط أي التوسط بينهم بالحق والعدل[1]، ومنه قوله تعالى " وكذلك جعلناكم أم وسطا..."[2].

فقد اشتقت كلمة الوساطة من المصدر" وسط " الذي يعني وسط الشيء، ومنه وساطة، توُسط، توسيط، وسيط، وهي تفيد ما يتوسط الشيء، أو ما يُتوسط به إلى الشيء، وقد قيل إن الوسط بالتحريك اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه [3].

ويقال شيء وسط أي بين الجيد والرديء والوساطة تتوسط بين أمرين أو شخصين لفض النزاع بالتفاوض والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين، ومعنى الوساطة في اللغة اللاتينية Médiato من كلمة Mediataire بمعنى توسط، ويقال Médiateur بمعنى الشخص الوسيط، أما معناها في اللغة العربية كلمة مشتقة من 2 الوسط تدل على الشيء الواقع بين طرفين.[4]

أما عن تعريف الجزائية لغة فهي كلمة الجزائية و المأخوذة من الجزاء، لغة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي جزئ الشيء ويقال هذا جزاء ما فعلته يداه، عقابه، نال جزاء اجتهاده وإخلاصه المكافأة[5].

ب/ التعريف الفقهي للوساطة الجزائية

---

[1] معجم اللغة العربية :المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، 2000، ص . 668

[2] سورة البقرة، الآية . 134

[3] محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ج07، ط03، لبنان، 1994، ص ص 426 .

[4] الخليل ابن احمد الفراهدي، كتاب العين، ط01، مكتبة لبنان، لبنان، 2004، ص . 901

[5] مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، 2003، ص . 1271

اختلف الفقهاء في تعريف الوساطة، حيث يعرفها اتجاه في الفقه الفرنسي بالنظر إلى موضوعها على أنها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالح أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية، ويعرفها طرف آخر في نفس الاتجاه أنها حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع متولد عن جريمة بفضل تدخل الغير [1] .

وقد عرفها الفقيه "عادل علي المانع" بأنها العمل عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى (الوسيط) للوصول إلى حل النزاع الناشئ عن الجريمة، غالبا ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة، ثم التفاوض بشأنها بحرية بين الأطراف المعينة، حيث كان المقرر أن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة الجنائية المختصة "[2].

كذلك عُرفت بأنها " إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد إلى التقريب بين طرفي القضية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عنها الجريمة، أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما " [3] .

أيضا عرفها الفقيه " عبد الرحمان بربارة " بأنها " أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد"[4].

واتجه رأي آخر من الفقهاء إلى تعريف الوساطة، بالقول أنها " تقنية لتيسير عملية المفاوضات بين الأطراف، ويقوم بها طرف ثالث محايد، يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم، وهي تتطلب مهارات في الوسيط تمكنه من الحوار والتواصل مع الأطراف لتقريب وجهات نظرهم وتسهيل توصلهم إلى حل نزاعهم على نحو مقبول منهم "[5] .

---

[1] حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2017-2018، ص 21 .

[2]عادل علي مانع، الوساطة في حل النزاعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد04، ديسمبر 2006، ص . 50

[3]محمد أبو العلا، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص . 24

[4]عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط03، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص . 522

[5] قريشي عماد والعربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2015-2016، ص07 .

وذهب فريق آخر إلى تعريفها من حيث موضوعها على أنها: " نظام يهدف الوصول إلى اتفاق أو المصالحة لحل المنازعات بالطرق الودية [1] ".

أيضا عُرفت على أنها : " عملية يساعد من خلالها طرف محايد شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل مرضي للأطراف المتنازعة، يكون نابعا من إرادة الأطراف التي تلاقت على تصفية خلافاتهم بشكل ودي ودون اللجوء إلى القضاء [2] ".

أو هي " إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى العمومية، بهدف تعويض المجني عليه، ووضع حد للمتاعب التي خلقتها الحرية [3]".

وقد عرفها أيضا PIERRE TRUCHE بأنها : " درب من عدالة جديدة، عدالة مختلفة، عدالة غير قسرية [4]".

كما عرفت الوساطة بأن هي:"استعانة طرفي النزاع بطرف ثالث أجنبي عنه تسمح له مؤهلاته الشخصية وتجربته في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بالمساهمة في إيجاد حل النزاع، وذلك من خلال توصية يتم التوصل إليها بناء على ما يقوم به الوسيط من بحث وتحقيق وبناء على ما يقدمه الطرفان من معلومات وبيانات بخصوص النزاع مع الأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بالنزاع [5]".

وبالتالي فالوساطة هي طريقة فعالة تمارس بين الأشخاص من خلال تقريب وجهات النظر واستخدام فنون مستحدثة في المفاوضات قصد الوصول إلى تسوية مرضية للأط ارف فبالتالي فهي أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات، تستوجب التقاء أطراف النزاع

---

[1] PAUL MBANZOULOU, la méditation pénale, 2eme édition, l'harmattan, 2012, p 18.

[2] نورة منصور، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 14، مجلد 07، ديسمبر 2018، ص 317 .

[3] دريسي نور الهدى، الطرق الودية لحل المنازعات الجنائية– الوساطة الجزائية نموذجا–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاسم تلمسان، الجزائر، ص 162 .

[4] إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجزائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية : دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 05 .

[5] قريشي عماد و العربي باشا سفيان، المرجع السابق، ص . 07

للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر وذلك بتدخل شخص محايد وذلك أجل محاولة التوسط لحل النزاع.[1]

ج/ التعريف التشريعي للوساطة الجزائية

لم يضع المشرع الفرنسي تعريفا للوساطة الجزائية، إلا أن وزير العدل الفرنسي قد حدد مفهوم الوساطة الجزائية أثناء المناقشات التي دارت حول قانون الإجراءات الجزائية وذلك اثر تعديل النص بمقتضى القانون 93-02 الصادر في 1993/01/04، حيث أضيفت بموجب مادته السادسة فقرة أخيرة ألحقت المادة 41 الأصلية من قانون الإجراءات الجزائية ثم ألحقته به تعديلات أخرى بموجب قانوني 1999 و2004 .[2]

وقد أشار بان الوساطة " تتمثل في البحث، وبناء على تدخل شخص من الغير (شخص ثالث)، عن حل يتم التفاوض بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، بصفة خاصة المنازعات العائلية ومنازعات الجيرة، جرائم الضرب أو العنف المتبادل، الإتلاف أو التخريب، النشل أو الاختلاس [3] ".

أما القانون البلجيكي الصادر في 2005/06/22 فقد عرفها بأنها: "عملية يتم فيها السماح لأطراف نزاع ما بالمشاركة بفعالية، وفي حال موافقتهم على ذلك بحرة وبشكل سري للتوصل إلى حلول للصعوبات الناجمة عن جريمة ما بمساعدة طرف من الغير محايد على أساس منهجي محدد وأنها تهدف إلى تسهيل الاتصالات ومساعدة الأطراف على التوصل إلى

---

[1] منصوري كاميليا وبن وارث عزيزة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2014-2015، ص ص 15-16 .

[2] راجع حول الوساطة في القانون الفرنسي النصوص التالية :

- LOI n°93-02 du janvier 1993, portant réforme de la procédure pénale.
- DECRET n°96-305 du 20 avril 1996, modifiant le code de la procédure pénale.
- LOI n°99-515 du 23 juin 1999, reforçant l'efficacité de la procédure pénale.
- LOI n °2004-204 du mars 2004, portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité (les dispositions de ces textes sont consultable sur le site : www.legifrance.gouv.fr) .

[3] صباح احمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي: دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان، العراق، 2014، ص 05 .

اتفاق بشكل فعال، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون والمساهمة في إعادة السلم الاجتماعي [1]".

أما المشرع التونسي فقد أدرج الوساطة ضمن مجلة الإجراءات الجزائية بإضافة الباب التاسع تحت عنوان الصلح بالوساطة الجزائية بمقتضى القانون 93 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/10/29 حيث ينص الفصل 335 مكرر: "يهدف الصلح بالوساطة في المادة الجزائية إلى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكي به مع إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية [2]".

أما عن التشريع الجزائري، نظّم المشرع الوساطة الجزائية في الأمر 15-02 والقانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل[3]، وبالرجوع إلى الأمر 15-02 وبالضبط في الفصل الثاني مكرر، نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى تعريفها، ولكن يمكن أن نستنتج ذلك ضمنيا من خلال المادة 37 مكرر[4] التي هي إجراء جوازي لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى بإجراء الوساطة وذلك إما باقتراح منه أو بمبادرة من أحد الطرفين، بغرض وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، فإذا كان الأمر 02-15 لم يتعرض إلى تعريفها فإن قانون حماية الطفل الأخير عرفها صراحة في نص المادة 02 فقرة 06 التي تنص على ما يلي: " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل ."

ومن خلال هاذين التعريفين نستنتج عناصر الوساطة المتمثلة فيما يلي :

---

[1] هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، مجلو رسالة الحقوق، العدد02، 2013، ص 207 .

[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص . 09

[3] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 .

[4] حيث نصت على انه "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها . "

- الاتفاق: يعتبر الاتفاق شرط ضروري وأساسي لقيام الوساطة وللضحية والمشتكي منه كامل الحرية في قبول أو رفض الوساطة، وهذا ما ذهبت إليه المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15 ـ02 [1]، وبالتالي فإن إجراء الوساطة مرتبطة بمدى اتفاق الطرفين وهو ما أشارت إليه المادة 37 مكرر فقرة 02 والتي تنص على ما يلي:" تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية[2] " ، لذلك فالوساطة في المادة الجزائية أساسها البحث عن عدالة تصالحية وتوافقية تكرس الرضائية بين مرتكب الأفعال والضحية، ولذلك فهي إجراء رضائي بامتياز يقوم على أساس البحث عن حل ودي للنزاع [3] .
- أطراف الوساطة الجزائية :

– الجاني: يُعرف الجاني بأنه كل إنسان اقترف جريمة وكان قادرا للمسؤولية، أي تكون له إرادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون، كما يعرف بأنه مقترف الجريمة سواء كان فاعلاّ أصليا أو شريكا، ولكي يمكن إجراء الوساطة الجزائية لابد من موافقة الجاني على هذا الإجراء إذ لا يجوز إجراء التسوية دون موافقته [4]، وهذا ما يتضح جليا من نص المادة 37 مكرر01 التي تنص على انه :"يشترط لإجراء الوساطة قبول ...المشتكي منه .[5] "

[1] حيث نصت على انه ":يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام ".

[2] الأمر رقم 15–02، المؤرخ في 07 شوال 1436، الموافق ل 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة عدد 40، الصادر 2015 .

[3] عجالي بخالد، تقييم نظام الوساطة الجزائية: مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، الحقائق والتحديات المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، يومي 26 و27 افريل 2016، ص 03 .

[4] الشكري عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد 09، كانون الثاني 2011، ص69 .

[5] انظر المادة 37 مكرر 01 من الأمر رقم . 15/02

- المجني عليه أو الضحية: عرف الفقه المجني عليه تعريفات فه البعض بأنه متعددة إذ عُرف بأنه :"الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو اعتدى على حقه الذي يحميه القانون ... "

كما عرف بأنه :"صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر[1]".

- وكيل الجمهورية يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم يساعده في أداء مهامه وكيل الجمهورية مساعد واحد أو أكثر، ويلعب وكيل الجمهورية كمساعد للنائب العام[2]، على مستوى المحكمة دورا مهما في وظيفة المتابعة والاتهام، فهو يحتل مراكز مهما في جهاز النيابة باعتباره عنصرا رئيسيا وفعالا، في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها .[3]
- هدف الوساطة الجزائية

إن هدف الوساطة الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الأخير، يتمثل خصوصا في إعادة الأمور إلى نصابها، وكذا حصول الضحية على تعويض سواء كان تعويض مالي أو عيني عن الأضرار التي تسبب فيها المشتكي منه، وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر 04 .[4]

وعليه فإن الوساطة هو طريق أو إجراء قانوني مقصده الأساسي هو عقد اتفاق بين الطفل مرتكب الجريمة أو من ينوبه وبين الشخص الذي وقعت عليه الجريمة أو مع الطرف الذي يتمتع معه بنفس الحقوق (ورثة الضحية) على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبالتالي ": فالوساطة الجزائية هدفها متابعة نفس المقاصد أو الأهداف التي تسعى إليها الوساطة المدنية

---

[1] الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص . 69

[2] يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه، ويساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عاميين مساعدين .

[3] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص 58-59 .

[4] حيث نصت على انه " : يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يلي. :

-إعادة الحال إلى ما كانت عليه .

- تعويض مالي، أو عيني عن الضرر .

- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف . "

بمعنى محاولة الإنقاص من المنازعات وكذا الإسراع في حل القضايا المعروضة كما أنها تقدم خدمة اجتماعية، أما فيما يتعلق بأشكال التعويض فهي على العدالة، فهي متنوعة فقد يكون التعويض رمزيا، وقد يكون ماديا أو معنويا [1]".

الفرع الثاني : نشأة الوساطة الجزائية

من اجل حماية المجتمع من الجانحين من ظاهرة الإجرام التي تزايدت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، سعت معظم التشريعات الحديث إلى ابتكار سبل كفيل مواجهتها بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية ومن بين هذه السبل نجد الوساطة الجزائية، التي يقوم جوهرها على تدخل طرف ثالث، يوكل له القيام بدور الوسيط بين الضحية والمشتكي منه، وقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في تبني فكرة الوساطة الجزائية، لكن التطبيق القانوني لنظام الوساطة الجزائية ظهر لأول مرة في الأنظمة الانجلوساكسونية في السبعينيات من هذا القرن في كندا ثم في الولايات المتحدة الأمريكية ثم امتد هذا النظام في معظم دول أوروبا، ليتسع بعد ذلك ويشمل دول أخرى كفرنسا وبلجيكا ومعظم الدول الأوروبية غير أنه لم يلقى أمده وسط التشريعات العربي إلا مؤخرا فاعتنقه النظام التونسي والجزائري ولم يمتد إلى التشريعات العربية الأخرى .

أ/ الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية

إن فكرة الوساطة الجزائية لم تأت من فراغ أو عدم بل جاءت نتيجة اهتمام مفكري الفقه الجنائي، بل أبعد من هذا من اقتناع التشريعات الجنائي بتعويض العدالة الزجرية بأخرى أكثر منها إنساني و هي العدالة التصالحية، إلا أن السبق في ذلك يبقى للشريعة الإسلامية الغراء التي تناولت الوساطة الجزائية منذ أربع عشرة قرنا، ودعت إلى الصلح والوساطة في الميدان الجزائي وساهمت بشكل كبير في مكافحة ظاهرة الإجرام كما سعت إلى تحقيق الاستقرار

[1] قريشي عماد والعربي باشا سفيان، المرجع السابق، ص . 11

والأمن، وقد قال الله عزوجل " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما [1]"، وقال تعالى " الصلح خير[2] ".

ولقد كان العرب قبل مجيء الإسلام[3]، يحيون في عصبية هوجاء، ضرها اكبر من نفعها، يقتتلون ويخوضون مُعتركات لا حد لها ولأتفه الأسباب.[4]

وحادثة الأوس والخزرج[5] اكبر دليل على ما كان منهم من شقاوة وضلال عبر التاريخ، لا دين يمنعهم ولا قانون يردعهم، وقد كانت حجتهم "إنا وجدنا آباءنا على امة وإنا على آثارهم مقتدون[6] ".

وبعد المرور العديد من الوقت الذي كان يملاه الجهل، بزغ فجر الإسلام وكبح جماح الجهالة والعدوان، وأرسى دعائم الإنسانية وفق شريعة غراء، ومنهج يدعو إلى العفو والصفح الجميل، مصدقا لقوله تعالى " :لو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله[7] " .

هذا ولقد اعتمد المسلمون والعرب الوساطة لحل النزاعات التي كانت تقوم بين القبائل فكان رئيس القبيلة هو الفيصل الذي يحل النزاعات، كما دخلت الوساطة حيز الأسرة إذ كانت المشاكل القائم بين أفرادها تحل بواسطة وسيط من أهل الزوج وأخر من أهل الزوج حفاظا على كيان الأسرة، حيث قال عز وجل " إن يريدا إصلاحا يوفق الله يبنهما [8]"، فالوسيط في الإسلام قد يكون قاضيا، وقد يكون شخصا أخر من أهل الحكم والمعرفة، ويعتمد الوسيط في الإسلام على قواعد الشريعة الإسلامية من مبادئ وما كرسه الرسول محمد صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ، هذا وقد حرصت الشريعة الإسلامية على نزع الآثار النفسية الناجمة عن الجريمة،

---

[1] سورة الحجرات، الآية . 09

[2] سورة النساء، الآية . 12

[3] عبد الرحمان بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج01، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص . 158

[4] محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة الإسلامية، ط01، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2010، ص 21.

[5] راجع الموقع الالكتروني: قصة الأوس والخزرج.." وكنتم على شفة حفرة من النار " دوت مصر.
تاريخ الاطلاع 22/06/2021 :الساعة 23:58 :

[6] سورة الزخرف ، الآية . 23

[7] سورة آل عمران، الآية . 159

[8] سورة النساء، الآية . 128

هذا و قد أعطت الشريعة الإسلامية الخصوصيات لبعض المنازعات ومنها الخصومة بين الأرحام ذلك انه على القاضي أن يتريث في الفصل فيها ليعطي فرصة للصلح والتسامح ويشترط إدراك القاضي بعلمه أن التسامح بين الأطراف ممكن، غير أنه لا يترتب عليه هضم الحقوق عن طريق الوساطة، وإلا فإن على القاضي أن يقضي بما يراه حقا وعدلا بعدما تبينت له الحقيقة كما يتم عمل الوسيط في الشريعة الإسلامية من حيث تقديره بكونه يتضمن وجهين يتعلق الوجه الأول بتحديده بمدة معين وينتهي هذا العمل بانتهاء المدة دون النظر إلى النتيجة[1] أما الثاني تحديده بانتهاء الهدف المعين ، و من جهة أخرى تعمل الشريعة الإسلامية على إزكاء روح التآخي بين أفراد المجتمع والسعي على إصلاح ذات البين بين المتخاصمين .

إن الجريمة في التشريع الإسلامي ، كما عرفها الماوردي بأنها " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ، ولها عند التهمة حالة استبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية " [2]، وقد قسمها فقهاء الشريعة حسب جسامة العقوبة إلى: جرائم الحدود، جرائم القصاص و الدية، وجرائم التعزير ، وهناك تقسيم ثان على حسب مظاهر الاعتداء[3] وهي الاعتداء على حق الله، واعتداء على حق الفرد .

إن العقوبات حد من حدود الله فلا يجوز للتشريع التدخل فيها ولا الحكم فيها ولا التدخل في تنفيذها ذلك كله لان حق العقاب فيها متعلق بحق الله تعالى ومصلح العباد العامة كما سبق شرحه، و لمعرفة مدى قابلية تطبيق الوساطة في الحدود يتعين علينا أن نفرق بين حالتين:

- إذا لم يبلغ الإمام الحد: إن الوساطة بين الجاني و المجني عليه للعفو عنه يعد أمرا مستحسنا و جائزا ما دام لم يصل الحد إلى ولي الأمر أو بالأحرى لم ترفع الدعوى إلى القضاء بعد، عملا بقول المولى عزوجل: " أن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفو عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا [4] " .

---

[1] حدوش شريفة، المرجع السابق، ص . 11

[2] جديان نور الدين، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2014-2015، ص58 .

[3] الشاطبي، الموافقات، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، ج02، ص . 318

[4] سورة النساء، الآية .149

- إذا بلغ الإمام الحد : لا تجوز الوساطة في الحد إذا بلغ ولي الأمر حتى لو تنازل أني عليه عن حقه أو عفا عنه، فلا أثر لهذا التنازل أو العفو في الحد، ومن ثم لا تجوز الوساطة أو الصلح بعد بلوغ الأمر للقضاء إعمالا لقوله صلى الله عليه وسلم: " من حالت شفاعته دو حد من حدود الله فقد ضاد الله في معنى ذلك أنه متى دخل الحد في حوزة القضاء فلا يجوز للقاضي أن يقبل شفاعة أحد فيه، فقد ضاد الله في أمره "، حتى ولو كان ولي الأمر، ويتعين عليه أن يقيم الحد على الجاني، وبالرغم من ذلك فقد قدر الفقهاء المسلمون الطبيعة الخاصة التي تنطوي على المساس بحقوق مقدرة للعباد إلى جانب حقوق الله، كجريمتي السرقة[1] والقذف[2]، اللتان تشكلان اعتداء على المال المجني عليه وسمعته وكرامته ، وصنفها بعض الفقهاء ضمن الجرائم التي يشترك فيها بين حق الله والعبد و حق العبد غالب، لذلك أجازوا فيها العفو والصلح و الوساطة[3] .

أما عن جرائم القصاص والدية فبحكم أن الاعتداء الواقع فيها على حق الفرد، غالب على الاعتداء الواقع على حق الله، كما أن حق رفع الدعوى متوقف على المجني عليه، فالوساطة فيها جائزة في أي مرحلة من سير الدعوى، بيد أن ذلك لا يمنع ولي الأمر من توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني تحقيقا للزجر والردع والإصلاح[4]، وذلك عملا بقوله تعالى:

---

[1] اجمع الفقهاء على جواز العفو عن السرقة قبل الترافع أمام القضاء، أو بعد الترافع وقبل الإثبات، فإذا وقع العفو في مرحلة سقط الحد لان التسامح مع الجاني قد يفضي إلى توبته ودمجه في المجتمع إلا إذا كان السارق ممن عرف عنهم الفساد والشر وتكرار السرقة فهذا لا يجوز التشفع لصالحه بل يترك حتى يقام عليه الحد، وبالطبع فان تأثير العفو في هذه المرحلة يقتصر على هذا فقط فيمنع إقامته، أما الجريمة ذاتها فلا يزيلها العفو بل تبقى قائمة وقابلة لان تكون محلا لعقوبة الحد تعزيرية خاصة إذا كان الجاني ممن اعتادوا السرقة .

[2] إن القذف الذي يستوجب إقامة الحد فيه هو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه وما دون ذلك فقد استوجب التعزير، ومن المتفق عليه فقها أن جريمة القذف فيها حقان، حق الله وحق للمقذوف ولكن الفقهاء يختلفون على أي الحقين هو الأقوى، وهذا الاختلاف في ترجيح احد الحقين له نتيجة فيما يتعلق بجواز الوساطة عن هذه الجريمة، فوفقا للإمام أبي حنيفة فان الوساطة لا تجوز بعد ثبوت جريمة القذف بالحجة وصدور الحكم، أما بالنسبة للفقهاء الذين يغلبون حق المقذوف على حق الله في هذه الجريمة كالشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، فقد أجازوا للمقذوف العفو حتى وقت إقامة الحد أما بالنسبة للمالكية فان العفو جاز قبل الشكوى، كذلك لا يجوز في هذه الجريمة العفو قبل الحكم إذا كانت هذه الوساطة مقابل مال لان ذلك يُعد رشوة .

[3] حدوش شريفة، المرجع السابق، ص . 14

[4] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج01، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ص 122-125 .

" يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فإتباع بمعروف [1]".

أما فيما يتعلق بجرائم التعزير فإذا ما وقع الاعتداء فيها على حق من حقوق الله فلا يجوز العفو أو الوساطة، ولولي الأمر أن يعفو وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، أما إذا وقع الاعتداء على حق خالص للفرد، فيكون حكم جرائم القصاص والدية. [2]

وعليه، يتضح أن النظام الجنائي الإسلامي، اخذ وعلى نطاق واسع بمبدأ الرضائية كأسلوب لإنهاء النزاعات بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال الوساطة ومختلف الأنظمة المشابهة، حيث أعطى لإرادة المجني عليه دورا بارزا في تحديد مصير الدعوى الجنائية يصل إلى درجة إسقاط الحد أو القصاص، وقد استطاع المشرع الإسلامي من خلال هذه الخطة تحقيق أهداف على غاية كبيرة من الأهمية، فهي من ناحية تؤدي إلى السرعة في إنهاء النزاعات الجنائية التي تنشا بين الأفراد، بما يحقق الردع بنوعيه العام والخاص، ومن ناحية أخرى تولي الاهتمام بالمجني عليه، وبما أصابه من أضرار نفسية ومادية جراء الجريمة، وإعطاء إرادته الدور الأكبر في تحديد مصير الدعوى الجنائية، ذلك الدور الذي يصل إلى درجة تمكينه من إسقاط الحد أو القصاص، أو إقامتهما، مع تشجيعه في نفس الوقت على لتصالح، رغبة في شفاء غيظه واستئصال نوازع الانتقام لديه، وهو ما يرسم في النهاية الطريق إلى تعزيز الروابط الاجتماعية والقضاء على بذور التناقض والأحقاد [3].

ب/ الوساطة الجزائية في القانون اللاتيني

أولا : الوساطة الجزائية في القانون الفرنسي

تعد التجربة الوساطة الجنائي في فرنسا من أهم التطبيقات التشريعي للوساطة الجناية في القوانين الوضعية، لان التجربة الفرنسية تعد أولى التجارب للوساطة الجنائية المقننة [4]

---

[1] سورة النساء، الآية . 178

[2] جديان نور الدين، المرجع السابق، ص . 66

[3] جديان نور الدين، المرجع نفسه، ص . 67

[4] رامي القاضي متولي، التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ط01، دار النهضة العربية، مصر،2011، ص 252 .

في أوروبا، وقد مرت الوساطة الجنائية في فرنسا بمرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل عام 1993 حيث كانت العديد من القضايا، التي كان يتم اللجوء فيها للوساطة الجنائية دون أن يكون هناك نص تشريعي يسعف القاضي، وكانت المؤسسات والجمعيات الخيرية تلعب دورا واضحا في العناية بضحايا الجريمة[1]، وقد صدر خلال هذه الفترة العديد من التعليمات والمذكرات عن وزارة العدل تتضمن التعريف بالوساطة الجنائية وضوابطها، وكانت تدعو إلى اللجوء للوساطة الجنائية ما أمكن، ومن بين تلك التعليمات التي صدرت عام 1986 وأطلق عليها " الضوابط القضائية للثقافة الاجتماعية"، وقد شهد عام 1985 تطبيق أول حالات الوساطة الجنائية.

المرحلة الثانية : وهي مرحلة ما بعد سنة 1993 حيث تم تقنين تشريع قانون رقم 93 -02 والقانون الصادر في 4 جويلية 1993 وأجرى مجموعة من التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية ووضع الوساطة الجنائية في إطار قانوني وكان هذا القانون خاص بإقرار الوساطة الجنائية والمعدلة للمادة 41 إجراءات جنائية فرنسية إلى آخر تعديل رقم 2007 - 1787 بمقتضاه " يستطيع مدعي الجمهورية مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط[2]، وقيل أثناء قراره في الدعوى الجنائي إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجنى الاضطراب الناتج عن الجريمة، ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة " هذا وقد حدد المشرع الفرنسي شروط تطبيق الوساطة الجزائية دون تحديد الجرائم التي تخضع لها، بل ترك ذلك لتقدير النيابة العامة، وتتمثل عموما هذه الشروط في شروط متعلقة بأهداف الوساطة وأخرى بالوسيط في المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية والمتمثل في إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية وإنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة وإعادة إدماج الجاني، كما نظم المشرع الفرنسي إجراءات الوساطة الجنائية في

[1] العابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية : التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، أكتوبر 2014. انظر الموقع الالكترونيhttps://www.droitetentreprise.com : ، تاريخ الاطلاع : 23-06-2021 الساعة 23. 05:

[2] يُعرف الوسيط بأنه المشرف والمنسق والمراقب والمحرك الأساسي لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها وحتى نهايتها، إذ يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الجاني والمجني عليه .انظر: خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، ص . 385

مرحلتين: الأولى تتمثل في إجراءات تمهيدية للوساطة الجنائية، والثانية تتجلى في مرحلة مفاوضات الوساطة الجزائية ونهايتها .[1]

ثانيا : الوساطة الجزائية في القانون الكندي

ظهرت الوساطة الجزائية لأول مرة بدول كندا في محافظ " اونتاريو" ، وقد بدأت مع قضية كيننشتر في عام 1974، وهو أول برنامج للوساطة الجنائية على الرغم من أن الحديث في ذلك الوقت كان عن المصالح وليس الوساطة الجنائية من خلال تحديد لقاء بين المتهمين والمجني عليهم، حيث ترك لهم القاضي مهل ثالث أشهر.

وكان ذلك على يد احد موظفي الدول المنوط بهم إثبات البلاغات عن الجرائم حيث قام شابين في حال السكر والهيجان الشديد لإتلاف وإلحاق أضرار بممتلكات اثنا وعشرون شخصا، وعند لقاء المتهمين بالمجني عليهم تم التوصل إلى توافق فيما بينهم بموجبه قام المتهمين بتعويض المجني عليهم وقد تم الإقرار من طرف موظف الإثبات بهذا القرار ودون هذه الواقع بتفصيلاتها في سجل الإثبات وقد تم إعطاء صيغ نهائي من طرف القاضي الذي عرضت عليه الدعوى ومن ثم شكلت هذه القضية أول ظهور للعدالة التعويضية، وبالتالي تكون كندا أول دول تتبنى النظم الجنائية غير التقليدية لإنهاء الدعوى الجزائية، وهي أول دولة طبقت السياسة الجنائية الجديدة التي تتطلب مزيد من الرعاية والاهتمام بحقوق المجني عليه. [2]

وقد وضعت اللجنة المركزي لمشروع الوساطة معيارا دقيقا يرتكز على ثلاثة ضوابط مهمة تتمثل في :

- أن تكون الجريمة من الجرائم البسيطة [3] ويطالب المجتمع بالمحاكمة .
- أن تكون للوسائل البديلة فاعلية تساعد على منع الانحرافات .
- ضرورة وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه أو يتم الاتفاق بينهما على حل النزاع بالوساطة .

---

[1] حدوش شريفة، المرجع السابق، ص . 18

[2] رامي القاضي متولي، المرجع السابق، ص . 36

[3] فاغلب القضايا التي تم إنهاؤها بواسطة الوساطة الجنائية كانت جرائم بسيطة كالسرقات البسيطة، الإتلاف العمدي، التعدي، التزوير أو حيازة بضائع مسروقة .

وعليه فقد اتجه أشرف رمضان عبد الحميد إلى القول بان" كندا تتجه نحو التحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية، تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية ."[1]

ج/ الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

لقد استحدث المشرع الجزائري الوساطة الجزائية سنة 2015 أولا بقانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015، وثانيا بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية للوساطة[2]، فقد ضمن القانون الصادر بالأمر 15-02 الوساطة في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 وهي السب، القذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تقديم النفقة، عدم تسليم طفل، الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، إصدار شيك بدون رصيد، التخريب، الإتلاف العمدي لأموال الغير، جمح الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد واستعمال السلاح، جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل .

ومن هنا تعد الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري إجراء تملكه النيابة العامة بما لها من سلطة تقديرية ومبدأ ملائمة، تبنّاها المشرع الجزائري رغبة منه في تخفيف العبء عن القضاء، مسايرة منه للسياسة الجنائية المعاصرة الهادفة إلى تحقيق السرعة في الإجراءات واختصارها وتبسيطها وإيجازها، بما يحقق الفعالية لجهاز العدالة ويجعلها تتفرغ للقضايا الهامة، مع إتاحة الفرصة لاستمرار العلاقة بين الخصوم والقضاء على أصل النزاع ومسبباته من جذوره، زيادة على تقليل الجهد والوقت والتكاليف.[3]

---

[1] حدوش شريفة، المرجع السابق، ص . 19

[2] وقد سبق للجنة الوطنية لإصلاح العدالة أن ضمنت تقريرها دعوة المشرع إلى تنظيم الوساطة كسبب لفض النزاعات" استحداث الوساطة الجزائية تحت رقابة وكيل الجمهورية "،" تحديد الآليات الكفيلة بتطبيق الوساطة الجزائية" (إنهاء الخصومة – تعويض الضرر –). انظر: عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 177 .

[3] حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف، قسم المعارف القانونية، العدد 20، جوان 2016، ص 09 .

الفرع الثالث: خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من بدائل الدعوى العمومية وتجعلها بديلا حقيقيا في وقت أصبح فيه المتضرر من الجريمة يعني في المقام الأول بتعويض ما أصابه من الجريمة ونراجع اهتمامه بحبس الجاني أو توقيع العقاب عليه بعد ظهور الأنظمة البديلة للعقوبة .

أ/ التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية إجراء رضائي، أساسها البحث عن عدالة تصالحية قائمة على مبدأ التحاور والتفاوض بين الخصوم، قوامها البحث عن حل ودي إرادي من صنع الطرفين[1]، فالوساطة الجزائية تقوم على مبدأ حرية الإرادة، و بعيدا عن أي شيء يعيب الرضا من إكراه أو وقوع في الغلط أو التدليس، فلا يتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس، وعندما تطلب النيابة العامة من أطراف النزاع أن يلجئوا إلى الوساطة الجنائية فعليه بضرورة إخطارهم بشكل كامل بحقوقهم و بيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها لان الوساطة الجنائية نظام إختياري و لا يمكن فرضه على الجاني و المجني عليه بعيدا عن رغبتهم و إرادتهم الحرة .

وعليه فإن قوام اللجوء إلى الوساطة يرتكز على رضا الأطراف بقبول تسوية الخصومة عن طريق الوساطة، فالرضائية تبدأ من السلطة التي تتم فيها موافقة الأطراف على حل النزاع القائم بينهم من خلال الاحتكام لإجراءات الوساطة هذه الرضائية تمتد إلى تنفيذ اتفاقية التسوية لأن هذه الاتفاقية هي من صنع أطراف النزاع، ومنه فان تنفيذها على الأغلب يتسم برضا الأطراف بأنفسهم و ذلك على خلاف الحكم القضائي الذي يتم تنفيذه جبرا.[2]

---

[1] النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية كبديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 11، ص 371 .

[2] سافر نور الهدى، الوساطة في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2015-2016، ص 36 .

وبحسب هذه الميزة، فان الوسيط ليس بمقدوره إلزام الأطراف بتسوية النزاع بطريق الوساطة ولكن دوره يقتصر على بذل قصارى جهده ومهارته و حنكته في استخدام أساليب الاتصال الفعالة ليصل إلى تسوية النزاع كليا أو جزئيا حسب مقتضى الحال . [1]

ب/ سرعة الإجراءات

إن من شأن الوساطة الجزائية أن تحقق سرعة الفصل في المنازعة الجزائية وهو تكريس لأحد أهم متطلبات المحاكمة العادلة وهو " سرعة الفصل في القضية الجزائية "حيث تجنب الوساطة للإجراءات الجزائية التقليدية المعقدة والطويلة المقررة في حال ما اتبعنا المسار العادي للخصومة الجزائية حتى يفصل في الدعوى العمومية ويصدر الحكم فيها.

وتحقق الوساطة الجزائية سرعة الفصل في النزاع الجزائي بسبب سهولة إجراءاته، فالوساطة الجزائية هي إجراء يهدف إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار الواقعة عليه بالمقارنة مع إجراءات الدعوى التقليدية، كما لا تخضع للقواعد الإجرائية التي تتقيد بها المحاكمات العادية وبالتالي يفترض فيها أن تتم على نحو أسرع مما عليه الحال في إجراءات الدعوى العمومية وقد أثبتت الدراسات في فرنسا أكثر من خمسين بالمائة من حالات الوساطة كانت كافية لتسوية النزاع في معظم قضايا موضوع الوساطة.[2]

ويرى جانب من الفقه أن السرعة في الإجراءات الجزائية تعني الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك[3]، ومع ذلك نرى أن عدم تحديد المشرع الجزائري لمدة زمنية محددة لحل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية قد يحول دون تحقيق هذه الخاصية من الناحية الواقعية.

بالإضافة إلى كل هذا تتميز إجراءات الوساطة الجزائية عن إجراءات المتابع العادي بالمرونة و عدم ارتباطها بشكليات محددة مسبقا، ولا يوجد فيها أي إجراء يترتب على مخالفته البطلان، وإنما كل إجراء غير مخالف للقانون ومن شأنه أن يؤدي لحل النزاع وديا يعتبر

---

[1] علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013، ص 78 .

[2] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص .155

[3] جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015، ص 12 .

مقبولا[1]، كما تكمن أهمية الوساطة الجزائية في مجانيتها إذ تتم دون رسوم أو مصاريف قضائية، وهي مسألة في غاية الأهمية في نظر المتقاضين، فلا يطلب منهم دفع أي رسوم أو مصاريف خاصة، باستثناء الحالة التي يقرر فيها أطراف النزاع الاستعانة بمحامي[2]، هنا يكون عليهم دفع أتعاب مقابل خدمات هذا الأخير. [3]

ج/ استمرارية العلاقة الودية بين أطراف النزاع

تسمح الوساطة الجزائية للجاني والمجني عليه بالجلوس على طاولة التفاوض من أجل مناقشة جميع المسائل الشائكة والمتعلقة بالنزاع، ومحاولة تقريب وجهات النظر بمساعدة الوسيط من أجل الوصول إلى مصالح وحل يرضي جميع أطراف النزاع، ويعيد العلاقات الودية بينهم، لذا نجد أن غالبية التشريعات التي أخذت بالوساطة الجزائية طبقتها من حيث الموضوع على جرائم بسيطة ترتكب بين أشخاص تربطهم في الغالب علاقات قرابة أو جوار، فالميزة الرئيسية للوساطة هي أن للوسيط القدرة على إعادة توجيه الأطراف كل نحو الآخر.

فالوساطة الجزائية تندرج ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية، عدالة تصالحية تكمل العدالة الجنائية التقليدية فهذه الأخيرة تنهي دائما المتابعة الجزائية فيها بانتصار طرف وخسارة الطرف الآخر، ما يترتب عنه انقطاع روابط الود بشكل نهائي على عكس الحال في حال إعمال الوساطة الجزائية، والتي بإقرارها يتحقق إصلاح ذات البين وتحقيق أغراض العقوبة التي لم تعد ترمي إلى الردع فقط ، بل إحلال الصلح بين أطراف النزاع، واستمرار العلاقات الودية بينهما، وهو التوجه الذي أقر معالمه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مؤكدا ذلك إعلان" فيينا" في أبريل 2000 الذي قرر استحداث خط عمل وطني

---

[1] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية : الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص 91 .

[2] المحامي هو ذلك الشخص الذي يحمي غيره ويدافع عنه ويقف إلى جانبه ويناصره ويأخذ بيده أمام الهيئات القضائية أو الإدارية أو التأديبية ويساعده ويؤازره ويدافع عن الحريات العامة وعن العدل وعن حقوق الإنسان . انظر: طاهري حسين، دليل المحامي الكلمة للدفاع، ط01، دار الحلزونية، الجزائر، 2010، ص08 .

[3] حدوش شريفة، المرجع السابق، ص . 35

وإقليمي ودولي لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية وقرر أن يكون عام 2002 الأجل الزمني لتحقيق هذه الغاية .[1]

د/ سرية الوساطة الجزائية

تتسم الوساطة الجزائية بأن نظام يكفل لطرفي النزاع المحافظة على السرية لبعده عنّ الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية، ففي غالب الأحيان يفضل طرفا النزاع تسوية الخلاف بينهما بعيدا عن المحاكمات العلنية وكثيرا منهم يتنازل، عن الخصومة بسبب المحاكمة العلنية ليحافظ على خصوصيته.

والوساطة تتم إجراءاتها بعيدا عن أعين الناس وما يتم خلالها يكون معروفا للمتنازعين والوسيط و ليس غير ذلك، لذلك نجد هذه الخاصية من إحدى المزايا التي تدفع الأطراف باللجوء إلى الوساطة لحل نزاعاتهم بدلا من المقاضاة التقليدية .

لذلك شدد على وجوب أن تتم إجراءات الوساطة و مداولاتها في سرية تامة إذ لا يجوزّ الكشف عنها أو حتى الاحتجاج بها لدى القضاء أو أي جهة أخرى و ينبني على هذا أن التنازلات التي قد تحدث أثناء عملية الوساطة لا يجوز الاحتجاج بها .

وذهبت بعض التشريعات إلى التشديد على ضرورة أن يعيد الوسيط إلى كل طرف من أطراف النزاع ما قدماه من مذكرات ومستندات إضافة إلى منع الوسيط من الاحتفاظ بصورة عن تلك المذكرات والمستندات تحت طائلة المسؤولية القانونية[2]، مع التزامه بعدم إفشاء ما يصل إلى علمه من معلومات شخصية عن الخصومة بمناسبة الوساطة، نظرا لخصوصية المسائل التي قد تثار أثناء الوساطة وما قد تسببه إذاعتها من أضرار، قد تلحق بالخصوم يبدوا أن هذا الالتزام يجوز تجاوزه ولكن بموافقة الأطراف وتنازلهم عن حقهم في الحفاظ على سرية المناقشات التي دارت أثناء عملية الوساطة.[3]

---

[1] حدوش شريفة، المرجع نفسه، ص . 37

[2] علاوة هوام، المرجع السابق، ص . 77

[3] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية، مذكرة مكملة لنيل الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 107 .

ويبنى على هذه الخاصية بعدان :

- **البعد الأول:** يتمثل في العلاقة التي تجمع الأطراف و الوسيط التي ينبغي أن تقوم على(الثقة و الاحترام، بحيث تجعل الأطراف يفصحون عما يختلج في صدورهم من معلومات ووقائع ما يجمحون على البوح لأي شخص آخر.
- **البعد الثاني:** يكمن في تقيد الأطراف والوسيط بسرية ما يدور في جلسات الحوار، من محادثات وعدم إفشاؤها لأي كان ويبقى الهدف الأسمى لسرية جلسات الوساطة متمثلا في تشجيع الأطراف المتنازعة على تقديم أي معلومة منتجة وتفيد في حل النزاع، لزوال تخوف الأطراف من استخدام ما يدلون به من معلومات أمام المحكمة في حال فشل الوساطة. [1]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، وترتب على ذلك ظهور عدة أراء بحسب اختلاف الأسس القانونية التي استندوا عليها، وتتراوح هذه الآراء في أربعة أراء فقهية، حيث ذهب الرأي الأول إلى القول بان الوساطة الجزائي ذات طابع اجتماعي، واعتبرها رأي آخر أنها صورة من صورة من صور الصلح ، في حين ذهب رأي ثالث إلى القول أنها ذات طبيعة إدارية ، وأخيرا هناك من اعتبرها بأنها بديلة من بدائل الدعوى العمومية .

الفرع الأول : الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجزائية

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الوساطة نموذجا للتنظيم الاجتماعي، وعليه فإنها تسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي، ومساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، وقد اعتبرها نموذج لعدالة غير قسرية (ناعمة)[2]، ويستند هذا الرأي على نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبق

[1] سافر نور الهدى، المرجع السابق، ص 38 .

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 82 .

في فرنسا، ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية وهي هياكل وساط ذات صبغ اجتماعي تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء من خلال دعوة الأطراف المتنازع هذه المراكز من أجل تسوي الخلاف قبل الشروع في الإجراءات القانوني . [1]

يرى البعض أن هذا الرأي صحيح جزئيا من جانب أن الوساطة الجزائية فعلا ذات طبيعة اجتماعية بالنظر إلى الغاية منها بحيث أنها حقيقة تساهم في تحقيق الأمن والوئام الاجتماعي، ومع ذلك يبقى هذا الرأي ضيق النطاق بالنظر إلى نماذج الوساطة الجزائية المنتشرة في التشريعات المقارنة ، حيث الكثير منها جعلت الوساطة من اختصاص النيابة العام كالمشرع الجزائري، والبعض الأخر اشترط إشراف ورقابة القضاء وإن كان من يتولى الوساطة شخص لا يمارس مهن قضائية كالمشرع الفرنسي وبالتالي فإن تدخل القضاء في الحالتين بصفة مباشرة أو غير مباشرة يجعل الطبيعة التي ينادي بها هذا الرأي غير صائبة، كما يعاب على هذا الاتجاه انه اغفل الغاية من إجراء الوساطة في إنهاء الخصومة .

الفرع الثاني : الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي

يرى جانب آخر من الفقهاء أن الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح لان كلاهما يرتكز على توافق إرادة الأطراف، ويرى البعض الأخر أن الوساطة والصلح كلاهما طريقان غير تقليديين في حال انعدام هذه الإرادة فلا مجال للوساطة أو الصلح في إنهاء الخصوم الجزائية.

رغم صحة هذا الرأي في جانب منه إلا انه تعرض إلى جمل من الانتقادات من قبل الفقه، وذلك بسبب الآثار المترتبة على كليهما، إذ أن الصلح الجزائي ينتج أثره في انقضاء الدعوى العمومية سواء قبل أو بعد رفع الدعوى العمومية وبذلك يعتبر الصلح سببا من أسباب انقضائها في حين يجب أن تتم الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية كما لا تعتبر الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية [2] في بعض التشريعات ويمكن أن نضيف كسند

[1] حدوش شريفة، المرجع السابق، ص 39 .

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص80 .

لهذا الرأي أن الصلح ممكن التوصل إليه من خلال طرفي النزاع دون الاعتماد على طرف ثالث . [1]

الفرع الثالث: الطبيعة الإدارية للوساطة الجزائية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية هي مجرد إجراء إداري كباقي إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها المستمدة من القانون، والتالي فهي جزء من نسيج هذه الدعوى و ليست بديلا عنها[2]، فهي لا تتوقف على موافق الجاني والمجني عليه على أساس أن الوساطة في حد ذاتها ليست ملزم لوكيل الجهورية بل هي مجرد خيار ثالث يلجئ إليه، إضافة إلى أن اتفاق الوساطة لا يتحول إلى سند تنفيذي إلا بعد موافقة وتوقيع وكيل الجمهورية على محضر تنفيذ الوساطة، وبناءا على ذلك تصدر النيابة العامة قرارا بعدم المتابعة بشرط حصول المجني عليه على التعويض المناسب. [3]

وعليه، يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الوساطة الجزائية هي إجراء إداري تصدره النيابة العامة استنادا إلى سلطة الملائمة الممنوحة لها بموجب المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[4]، ما دامت الوساطة تُباشر في إطار سلطة النيابة في الحفظ الإداري للقضية عن طريق إصدار أمر بحفظ الأوراق، وهذا القرار ذو طبيعة إدارية لذا فإن الوساطة تكون ذات طبيعة إدارية .[5]

الفرع الرابع: الوساطة الجزائية إحدى بدائل الدعوى العمومية

ذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار أن الوساطة الجنائية طريقة خاصة لاستفادة الإجراءات الجنائية، أو هي بديل عن الملاحقات القضائية فالوساطة الجنائية من بدائل رفع الدعوى

---

[1] حدوش شريفة، المرجع السابق، ص 40 .

[2] سافر نور الهدى، المرجع السابق، ص 50 .

[3] حدوش شريفة، المرجع السابق، ص41 .

[4] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 85 .

[5] سافر نور الهدى، المرجع السابق، ص 43 .

الجنائية التي تهدف إلى تعويض المجني عليه[1]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بحيث اعتبر نظام الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيط التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الآمر على سبيل الحصر[2] كما نص في المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 02-15 الدعوى الجنائي تهدف إلى تعويض الضحية.

من خلال استعراضنا لمجمل الاراء الفقهية، وأمام اختلاف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانوني للوساطة الجزائية، ما بين من يعتبرها صورة من صور الصلح وبين من يعتبرها إجراءا إداريا، ومن يعدها ذات طابع اجتماعي والآخر يراها بديلا للدعوى الجزائية ومفاد ما عرضناه نرى أن الوساطة الجزائية إجراء يدخل في منطوق الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائية، وهي نظام قانوني جنائي يجعله مميزا عن غيره من الإجراءات التوفيقية المعروفة في حل المنازعات، وهي بديل من بدائل الدعوى العمومي له اثر اجتماعي أقوى من اللجوء إلى الطريق القضائي خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة والتي تثقل كاهل المحاكم بالشكل الذي يحقق تطور في نظام العدالة الجنائية وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي اعتبر الوساطة احد بدائل الملاحق القضائية .

المبحث الثاني : الإطار الإجرائي للوساطة الجزائية

تم الأخذ بنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، سواء في مجال القضايا الجزائية الخاصة بالبالغين، أو تلك المتعلقة بالأحداث إثر تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02، وكذا القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية
الطفل، حيث أصبحت الوساطة الجزائية بديلا فعليا في تسيير الدعاوى العمومية، يجوز بموجبها لوكيل الجمهورية، وقبل أية متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عنها؛ بالتالي الوساطة الجزائية تعتبر نظامًا جوازيًا يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، ونظامًا رضائيًا يتعين أن يقبل به خصوم الدعوى الضحية

[1] سافر نور الهدى، المرجع نفسه، ص 42 .

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 83 .

والمشتكي منه، وقد اشترط المشرع شروطا قانونية موضوعية وأخرى إجرائية حتى يتم اللجوء إليه، تم النص عليها بخصوص الوساطة في مجال قضايا الأحداث في المواد من 552 إلى 550 من قانون حماية الطفل، وفي المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 بخصوص قضايا البالغين .

وهذا ما سيقودنا في نهاية المطاف إلى القول بفعالية هذا الإجراء في حل المنازعات الجزائية وذلك من خلال هذا المبحث ومن هنا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول شروط الوساطة الجزائية، في حين نخصص المطلب الثاني للآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية .

المطلب الأول : شروط الوساطة الجزائية

نص المشرع الجزائري على الوساطة الجزائية بوصفها احد الحلول التي تلجأ إليها النيابة العامة بدلا من تحريك الدعوى العمومية، ولكنه لم يبين الأحكام التفصيلية لها، وإنما اكتفى بالنص على مجموعة من المواد من شانها أن تؤدي إلى التطبيق السليم والحكيم لهذا الإجراء، في المقابل قيدها بمجموعة من الشروط إذا ما توافرت كان اللجوء إلى الوساطة أمرا ملائما، وبهذا يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط موضوعية والى شروط شكلية

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية

تتلخص الشروط الموضوعية فيما يلي :

أ/ : التراضي

تنص المادة 37 مكرر 01 من الأمر رقم 15-02 على ما يلي: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه. "

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن هذا الإجراء خصه المشرع لوكيل الجمهورية فقط وفقا للأمر 15ـ02 فإن قيام الوساطة بصورة قانونية ينبغي توفر رضا الأطراف[1] وذلك بقبول تسوية الخصومة عن طريق الوساطة[2]، وحسب هذه الميزة فإن الوسيط (وكيل الجمهورية) ليس بمقدوره إلزام الأطراف بتسوية النزاع بطريق الوساطة، فعلى النيابة العامة أن تحصل على موافقة أطراف الجريمة من اجل اللجوء إليها، فموافقة الأطراف شرط ضروري جوهري للسير في عملية الوساطة[3]، فلا يمكن أن نتصور نجاح الوساطة بدون توافر رضاء أطرافها وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية .[4]

وفي حالة رفض احد الأطراف حل النزاع عن طريق الوساطة، فانه يكون له الحق في الاعتراض على قرار النيابة العامة، وينبغي أن يكون هذا الاعتراض صريحا، كما أن الوسيط ينبغي عليه التأكد من وجود الإرادة لدى الأطراف على حل النزاع قبل البدء في إجراءات يتم الوساطة[5]، ويترتب على عدم موافقة احد الأطراف قيام الوسيط بإثبات ذلك في تقريره الذي يتم إرساله للنيابة العامة للتصرف في القضية .

وبعبارة أخرى، إذا ما قرر الوكيل إجراء الوساطة ورفضها المشتكي منه أو الضحية[6]، فان الوساطة لا تتم والعكس صحيح، إذ لا يجوز إحالة النزاع دون موافقة النيابة حتى ولو كان ذلك بموافقة الأطراف بمعنى انه لممثل النيابة العامة للسلطة التقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة لإنهاء الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة .

ب/ أن تكون الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية

[1] لا يتصور قيام الوساطة الجزائية إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه نتيجة إكراه أو وقوع في غلط أو كان نتيجة تدليس فبهذا يكون رضا الأطراف صحيحا .

[2] قبايلي طيب، الوساطة في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 01، مجلد 17، 2018، ص 20 .

[3] علاوة هوام، المرجع السابق، ص 78 .

[4] حيث تنص المادة 37 مكرر 03 من الأمر 15-02 على انه ": يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه."

[5] رامي القاضي متولي، المرجع السابق، ص 60 .

[6] حيث لا يشترط لإجراء الوساطة قبول المجني عليه الوساطة فحسب، وإنما يشترط لإجرائها قبول الجاني بإجراء الوساطة أيضا، وقد أوصت الندوة الدولية التي عقدت في طوكيو بان رضاء الجاني وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة . انظر : رامي القاضي متولي، المرجع نفسه، ص 61.

استوجب المشرع هذا الشرط في المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 والتي تنص على ما يلي: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية .. " [1]، كما أشار إليه في المادة 110 من قانون حماية الطفل[2]، ويتضح من خلال هاتين المادتين أن المشرع اشترط لتطبيق الوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى، أي أن تكون هناك دعوى جنائية مطروحة أمام النيابة العامة، وهو ما يتطلب ضرورة توافر مفترضات تحريك الدعوى، والتي تتمثل في وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص بالغ، ووجود المجني عليه أي أن يكون هناك سلوك مجرم قانونا وأن تتم نسبته إلى شخص معين، وأن يكون هناك ضرر على المجني عليه، ويشترط ألاّ تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى الجنائية، أي في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية، وتتحدد هذه الفترة من لحظة علم النيابة بالجريمة والى أن تقوم بتحريك الدعوى عن طريق مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق، فإذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية فلا يجوز لها إحالة القضية إلى الوساطة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .[3]

ج/ تحقيق أهداف الوساطة الجزائية

قيد المشرع الجزائري تطبيق الوساطة الجزائية بضرورة تحقيقها للأهداف المتوخاة منها والمنصوص عليها في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[4]، والمتمثلة في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها .

باستقراء نص المادة 37 مكرر يتضح أن شرط وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وشرط إصلاح الضرر شرطان غير متلازمان، إذ يكفي تحقق واحد منهما، إلا انه بالرجوع

---

[1] راجع المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] حيث جاء في نص المادة 110 من قانون حماية الطفل" : يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ... "

[3] قريشي عماد والعربي باشا سفيان، المرجع السابق، ص . 38

[4] حيث نصت على انه " : يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء الوساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها . "

إلى صياغة نفس المادة باللغة الفرنسية نجد أن الشرطان متلازمان حيث نجد أن النص جاء كالتالي :

"... Est possible de mettre fin au problème résultat de l'infraction et d'assurer la réparation de préjudice est suivi ".

إن وضع حد للإخلال الناتج أو ما يسمى كذلك بإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة مرتبط بنوع الجريمة التي يمكن أن تكون محلا للوساطة، فكلما كانت الجريمة بسيطة كلما كان وضع حد للإخلال سهلا وممكنا، في حين إن تعلق الأمر بجريمة خطيرة وتمس بقواعد النظام العام بشكل جسيم، فات وضع حد للإخلال لا يكون إلا بتطبيق العقوبة التي تهدف في الأصل إلى إنهاء الاضطراب الاجتماعي وإعادة الاستقرار للمجتمع .

أما عن جبر الضرر الذي لحق بالضحية، فان هذا الإصلاح للضرر لا يتم فقط بالتعويض المالي الذي تقدره الضحية[1] بحسب ما لحقها من خسارة ويوافق عليه المشتكى منه[2]، بل يمكن لجبر الضرر أن يأخذ أشكالا أخرى أو اتفاقا آخرا، غير الاتفاق على التعويض، بشرط إلا يكون مخالفا للنظام العام مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي أو قيام المشتكى منه بعمل لصالح الضحية، وبالتالي فان تقدير هذا الضرر وكيفية إصلاحه يكون عبر الحوار الذي يتم في إطار مفاوضات الوساطة بين الطرفين والتي يؤطرها وكيل الجمهورية .[3]

د/ تطبيق الوساطة الجزائية ضمن الجرائم المحددة قانونا

لقد حصر المشرع الجزائري الجرائم التي تتم بشأنها الوساطة الجزائية، وذلك بموجب المادة 37 مكرر02 من الأمر رقم 15-02 الجرائم التي تكون محلا للوساطة، والتي تتسم

---

[1] يشمل مصطلح الضحية كل شخص متضرر من الجريمة، وبمفهوم أوسع هو كل من يكون محلا للحماية القانونية التي يقصدها المشرع، فقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، بل يمتد ليشمل المصطلح المجتمع . انظر: حمودي ناصر، المرجع السابق، ص48 .

[2] المشتكى منه هو الشخص المدعى انه مرتكب الفعل المجرم والذي قد يكون فاعلا أصليا أو شريكا، أو غيرهما ممن تقوم حولهم قرائن متماسكة في الضلوع في ارتكاب الجريمة، وعليه فالمشتبه فيه الذي لم تقم ضده بعد دلائل كافية على ارتكابه الجريمة، لا يشمله إجراء الوساطة . انظر: حمودي ناصر، المرجع نفسه، ص 47 .

[3] قبايلي طيب، المرجع السابق، ص . 22

بالبساطة وقلة الخطورة على امن المجتمع وجعلها تطبق فقط على بعض الجنح وعلى كل المخالفات سواء وقعت على الأشخاص أو الأموال، دون الجنايات ، وهي كالتالي بيانه :

- **جنح ضد الأشخاص**

ولقد حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر 02 من الأمر 15-02 وهي جرائم السب وفقا لأحكام المادة 297 من قانون العقوبات، وكذا جنحة القذف وفقا لنص المادة 296 من قانون العقوبات، وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر، كما أجاز القانون الوساطة في جريمة التهديد[1]، كما أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة وهو فعل منصوص ومعاقب عليه بالمادة 300 من قانون العقوبات، كما أجازها في جريمة ترك الأسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 330 من قانون العقوبات، وكذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة، كما أجاز القانون نظام الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل وهذا الفعل منصوص ومعاقب عليه في المادة 328 من قانون العقوبات .

وتجوز كذلك الوساطة في جرائم الضرب والجروح الغير العمدية، ويمتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب والجرح دون سبق الإصرار والترصد حتى باستعمال الأسلحة وهذا فيما يخص الجنح التي تكون محل الوساطة، والتي ترتكب ضد الفرد واعتباره.

- **جنح ضد الأموال**

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال، ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شيك بدون رصيد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 من قانون العقوبات، ويكون كذلك محلا للوساطة جنحة الاستيلاء على أموال الشركة قبل قسمتها الفعل المنصوص ومعاقب عليه بالمادة 363 من قانون العقوبات، وقد أجاز القانون نظام الوساطة كذلك في جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 فقرة 01 من قانون العقوبات، ويمتد نطاق الوساطة لجنحة الاعتداء على الملكية العقارية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات، وتشمل كذلك الوساطة جنحة

[1] هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، عدد 25، 2015، ص 56.

التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير، وتشمل الوساطة كذلك جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير.

ويكون كذلك محلا للوساطة، الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، وهي تلك الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع، من الكتاب الثالث تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، والتي يجوز أن تكون محلا للوساطة، كما يمكن أن تكون المخالفات موضوعا للوساطة، أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات ونستثني من هذا الإجراء الجنايات عملا بنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل، وتشمل كذلك الوساطة أفعال السرقة البسيطة مثل اختلاس المحجوزات التخريب، والإتلاف البسيط، التهديد بالتخريب أو الإتلاف والإنذارات الكتابية ومنه فإن نطاق الوساطة من حيث الموضوع يشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام وهي التي تقتصر على بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر، والمخالفات، غير أن موضوع الوساطة يمتد إلى بعض الأفعال الموصوفة بالجنح والتي لا تمس بالنظام العام واستثنى قانون حماية الطفل، وكذا قانون الإجراءات الجزائية الجنايات من نطاق الوساطة، وفي كل الأحوال فإن الوساطة عادة ما ترتبط أو يلجأ إلى الضحية والجاني في علاقتهما الأسرية مثلا أو علاقتهما المهنية. [1]

من خلالّ النص أعلاه نستنتج أن المشرعّ نص على إمكانية إجراء الوساطة في جرائم متعددة وتمس مجالات مختلفة وذلك على سبيل الحصر (15 حالة للجنح)، لكنها جرائم لا تتضمن حدا كبيرا من الجسامة التي يصعب جبر الضرر فيها، لأنه إن كان عكس ذلك فانه يقتضي تدخل الدولة من خلال السلطة القضائية لوضع حد للإخلال الذي أحدثه مرتكب الجريمة وتسليط العقوبة عليه .

كما أن هذه الجرائم تنطوي على أضرار إما بدنية، كالتي تحصل عن العنف، أو مادية كالأضرار بملك الغير أو معنوية كالسب والقذف، فضلا عما سبق، يمكن إجراء الوساطة في المخالفات ودون استثناء، حيث أن المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية أورد مصطلح " المخالفات " على إطلاقه .

[1] قريشي عماد والعربي باشا سفيان، المرجع السابق، ص 38 .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية للوساطة الجزائية

تتمثل الشروط الشكلية فيما يلي :

أ/ الأهلية

تهدف الوساطة الجزائية في المقام الأول إلى حماية المجني عليه ومن المعلوم أن موافقة المجني عليه تعد شرطا من شروط الوساطة كما سبق ذكره، كما تهدف في نفس الوقت إلى إصلاح الجاني، وباعتبار أن الوساطة الجزائية ترتكز على مبدأ الرضائية فانه لابد أن يكون هذا الرضا خاليا من العيوب، حيث يرى جانب من الفقه أن الوساطة الجزائية بمثابة عقد نجم عن تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه، وعليه كانت الأهلية التي تتطلبها الوساطة الجزائية هي أهلية المتعاقد المدني .

ويقصد بالأهلية الإجرائية لأطراف الوساطة الجزائية صلاحية كل طرف على حدا لمباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة وتتحدد الأهلية في قانون العقوبات تبعا لسن الشخص، فيُعد هذا الشخص كاملا للأهلية الجزائية إذا كان بالغا من العمر ثمانية عشر سنة كاملة كما سبق القول، وان يكون متمتعا بكامل قواه العقلية ويترتب على عدم توافر هذا الشرط عدم صلاحية هذا الشخص لان يكون محلا للوساطة بمفهوم قانون الإجراءات الجزائية، وذلك أن عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية لا يمنع من تطبيق الوساطة لأننا نكون أمام وساطة أحداث وليس وساطة بين البالغين، وهذا ما نظمه المشرع الجزائري في القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل .

أما بالنسبة للمجني عليه فينبغي أن تتوافر لديه أهلية التعاقد، أي أن يكون بالغا سن الرشد القانوني لكي يباشر إجراءات الوساطة، فإذا كان المجني عليه بالغا هذا السن فكيف يمكن أن تتم هذه الوساطة ؟

يعتبر هذا السؤال إغفالا وقع فيه المشرع الجزائري من خلال الأمر 15-02، فالمادة 37 مكرر 01 أشارت إلى موافقة أو قبول الضحية والمشتكى منه فقط، إلا أن المعمول به في

القوانين الإجرائية المقارنة هو مباشرة إجراءات الوساطة من طرف الوصي أو الولي أو القيم نيابة عن المجني عليه. [1]

ب/ الكتابة في الوساطة الجزائية

لقد اشترط المشرع الجزائري الكتابة في اتفاق الوساطة أي الاتفاق المبدئي للجوء إليها بين الضحية والمشتكى منه، وهذا طبقا لنص المادة 37 مكرر فقرة 02 [2]من الأمر 15-02، وبالتالي يشترط اللجوء إلى الوساطة الجزائية وجود اتفاق مكتوب بين مرتكب الجريمة والضحية وذلك لإثبات أن الوساطة الجزائية كانت برضا الطرفين، فتدوين الاتفاق على الوساطة يعد دليل إثبات على قبول الوساطة من طرفين النزاع وان مرتكب الجريمة قد اعترف مبدئيا بالجريمة.

ضف إلى ذلك نص المشرع الجزائري انه يجوز لكل طرف تشمله الوساطة الجزائية الاستعانة بمحام، إلا أن فكرة الاستعانة بمحام قد تطرح العديد من الملاحظات، تتمحور حول حقيقة الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا الأخير في مجالها خاصة وأن المشرّع أكّد الطابع الاختياري والجوازي لممارسة هذا الحق من طرف المتخاصمين، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يذكره بخصوص الوساطة المتعلقة بالأحداث، إلاّ بصفة ضمنية في المادة 111 من قانون حماية الطفل، عندما نصّت على إمكانية طلب الوساطة عن طريق محاميه، ولعل الدافع من وراء ذلك، أن يكون المشرع قد رأى أنه في حضور المحامي تعطيل وتعقيد لإجراء الوساطة الجزائية، في حين أن الهدف منها هو تحقيق السرعة والفعالية للإجراءات .

كما أن معظم الجرائم التي يعمل فيها بنظام الوساطة هي من الجرائم العائلية التي قد تُغني عن حضور الدفاع، خاصة وأننا في مرحلة ما قبل قضائية، قد تجعل من حضور المحامي مَثارًا للتشاحن، خاصة إذا كان حضوره من جانب واحد دون تمثيل للطرف الآخر[3]،

[1] خالفي رفيقة، المرجع السابق، ص . 394

[2] والتي جاء فيها " : تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية ".

[3] حمودي ناصر، المرجع السابق، ص . 49

ولعل ذلك ما يدفع المحامي إلى تفادي(ومن تلقاء نفسه) الحضور، لغياب دور فعلي له، وهو ما أكدته بعض الدراسات العملية التي أجريت بفرنسا .[1]

بالتالي، تقرير حق الاستعانة بمحام دون منحه صراحة صلاحية تقديم طلب حول الإجراء، سيؤدي إلى الاصطدام من حين لآخر بين الدفاع والنيابة بمناسبة تطبيق المادة أعلاه من قانون الإجراءات الجزائية لاسيما حول حدود الاستعانة، على عكس ما ورد بالمادة 111 فقرة 02 من قانون حماية الطفل.

ج/ التدوين في محضر الوساطة

يقصد بمحضر الوساطة تلك الوثيقة القانونية الذي يحررها الوسيط بعد التوصل إلى اتفاق بين أطراف الوساطة[2]، وقد اشترط في هذا المحضران يتضمن هوية وعنوان الأطراف، عرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، كما يجب أن يوقع محضر الاتفاق من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسليم نسخة منه إلى كل طرف، إذ أن توقيع وكيل الجمهورية يُعتبر بمثابة ضمانة لمضمون الاتفاق ويمكن له اتخاذ ما يراه مناسبا بشان إجراءات المتابعة الجزائية إذا لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة لان انقضاء الدعوى العمومية لا يمكن إلا بعد تنفيذ اتفاق الوساطة .

في هذه الحالة إذا صدر اتفاق الوساطة الجزائية مستوفيا لكل شروطه ومتضمنا الوسائل الجوهرية التي نص عليها القانون، فانه يشكل حجية قانونية، بحيث لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، كون أن اتفاق الوساطة الجزائية مصدره رضا الطرفين المشتكى منه والضحية وانه صادر من طرف وكيل الجمهورية كوسيط بينهما وأعماله أعمال إدارية غير قابلة للطعن بالطرق القضائية، وبالتالي يصبح محضر اتفاق الوساطة نهائيا ويعد سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول بع يجب على الأطراف تنفيذه .[3]

---

[1] CLEMET STEPHANE, les droits de la défenses dans le procès pénal, France, p 79 .

[2] سافر نور الهدى، المرجع السابق، ص . 68

[3] بلعسلي ويزة، الوساطة الجزائية في الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودي معمري تيزي وزو، الجزائر، ص 192 .

المطلب الثاني : آثار الوساطة الجزائية :

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المتطلبة للجوء إلى نظام الوساطة الجنائية، استلزم المشرع لإجراء هذا النظام أحكاما إجرائية خاصة باعتبارها بديلاً من بدائل الدعوى العمومية، أهمها أنه بتنفيذ اتفاق الوساطة تنقضي الدعوى العمومية، لذا فهذا الأثر يترتب عن نجاح الوساطة بعد المراحل التي تتم بها، وهي مراحل حددها المشرع[1]، بنهايتها يبرم اتفاق له مضمون وقوة مبينة قانونا، يرتب بعض الآثار، وإن لم ينفذ يرتب آثارا من نوع وطبيعة أخرى، وهي أمور تتعلق بالآثار المترتبة عن فشل الوساطة؛ لذا سنحاول أن نبين من خلال هذا المطلب الآثار المترتبة عن تنفيذ الوساطة الجزائية في، في حين نخصص للآثار المترتبة على عدم تنفيذ الوساطة الجزائية .

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن تنفيذ الوساطة الجزائية

إن نجاح الوساطة الجزائية، وتوصل الأطراف إلى اتفاق، وقيام مرتكب الأفعال بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، سواء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو دفع التعويض ووضع حد للإخلال الذي سببته الجريمة، أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون، يترتب أثر قانوني إجرائي هام، وهو انقضاء الدعوى العمومية، لكن إن تم تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحدد والمتفق عليه في المحضر لكن بعد التوصل لاتفاق، وقبل تنفيذه وقبل انقضاء الأجل المتفق عليه، فذلك يرتب أثرًا قانونيًّا هامّا آخر، وهو وقف تقادم الدعوى العمومية .

أ/ انقضاء الدعوى العمومية

إن نجاح الوساطة الجزائية المتجسد في تنفيذ مرتكب الفعل المجرم فحوى الاتفاق المتوصل إليه مع الضحية المدون في اتفاق الوساطة وخلال الآجال المحددة لذلك يرتب اثر انقضاء الدعوى العمومية .

---

[1] بعد أن تقرر النيابة العامة إحالة القضية إلى الوساطة لحل النزاع وديا بالاتفاق يشرع الوسيط التي تمر عادة بأربعة مراحل متتالية : المرحلة التمهيدية ، مرحلة الاجتماع بأطرافّ في تنفيذ مهمته و الوساطة ، ومرحلة الاتفاق ومرحلة التنفيذ. انظر: سافر نور الهدى، المرجع السابق، ص 60 .

يُقصد بأسباب انقضاء الدعوى العمومية [1]أو سقوطها تلك الأسباب التي من شانها أن تغل يد الدولة عن مباشرة الدعوى العمومية بصدد جريمة وقعت ونسبت إلى شخص معين، فلا تملك الدولة أن تتخذ إجراءا جنائيا ما تجاه المتهم بارتكابها، إذ يعتبر أمر الجريمة في ذاته منتهيا . [2]

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الأثر بموجب نص المادة السادسة (06) من قانون الإجراءات الجزائية اثر تعديلها بمقتضى الأمر رقم 15-02 والتي نصت على انه " : الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة "، كما نص بموجب نص المادة 115 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأولى على انه :" تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية " .

وانقضاء الدعوى العمومية يرتب جملة من النتائج تتمثل في ما يلي : [3]

- عدم جواز المتابعة مرة أخرى عن ذات الواقعة الجرمية ذاتها .
- عدم الاعتداد بالواقعة الجرمية كسابقة عند تطبيق أحكام العود .
- عدم جواز تسجيل هذه الواقعة في صحيفة السوابق القضائية[4] لمرتكب الفعل المجرم.

وتصدر النيابة العامة اثر انقضاء الدعوى العمومية لتنفيذ اتفاق الوساطة إداريا عن طريق إصدار مقرر بحفظ القضية .

---

[1] قد ترجع أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلى أسباب عامة تتمثل في وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، أما الأسباب الخاصة فتتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة إضافة إلى أسباب أخرى .

[2] خالفي رفيقة، المرجع السابق، ص .400

[3] بطوري أميرة، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ماي 2019، العدد 01، المجلد33، ص 960 .

[4] صحيفة السوابق العدلية توجد لدى كل من المحاكم والمجالس القضائية يديرها كاتب بالنسبة للمحاكم تحت إشراف وكيل الجمهورية وعلى مستوى المجالس النواب العامون، حيث انه تنقسم هذه الأخيرة إلى 3 أنواع، الصحيفة رقم 01 هي قسيمة داخلية تعدها المحاكم والمجالس وتحفظ على مستوى مصلحة السوابق العدلية وتُدون بها أحكام الإدانة، أما عن الصحيفة رقم 02 هي بيان بكل القسائم الحاملة لرقم 01 والخاصة بالشخص نفسه، وأخيرا الصحيفة رقم 03 والتي تُعرف بأنها بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة . انظر الموقع الالكتروني https://www.tribunaldz.com : تاريخ الاطلاع: 28-06-2021 الساعة 02. 40:

ب/ وقف تقادم الدعوى العمومية

إن تقادم الدعوى العمومية هو سقوطها وانقضائها[1] بمرور مدة زمنية محددة قانونا بحسب نوعية الجريمة المرتكبة دون أن يتخذ بشأنها أي إجراء من الإجراءات تحسب من تاريخ ارتكاب الفعل المجرم في الأصل العام[2]، ووقف التقادم هو قيام مانع يحول دون سريانه، فيتوقف هذا السريان إلى أن يزول المانع فيعود سريانه من حيث توقف مع إسقاط مدة الوقف وحدها[3]، فتقادم الدعوى العمومية قد يرد عليه ما يوقفه لتحقيق العدالة الجنائية ولعل الوساطة الجنائية تعتبر سببا من أسباب إيقاف تقادم الدعوى الجزائية، وذلك للحفاظ على حقوق المجني عليه من اكتساب حقه في التعويض، وقد أحسن المشرع الجزائري[4] حينما نص على أنه يوقف سريان تقادم الدعوى الجزائية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وذلك سدا لاتخاذ الجاني الوساطة الجزائية ذريعة للإضرار بالمجني عليه وذلك بالتماطل في تنفيذ الاتفاق وربحا للوقت حتى ينتهي آجال تقادم الدعوى، لكن حبذا لو أن المشرع الجزائري لم يحصر وقف سريان تقادم الدعوى خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة وجعل اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة مثل ما فعل مع وساطة القصر[5]، هكذا يكون أضمن لحفظ حقوق المجني عليه في التعويض ومن استغلال الجاني للوساطة في الإضرار بالمجني عليه .

---

[1] ترتكز فكرة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم على عدة أسباب أبرزها: نسيان الجريمة وآثارها بمضي الوقت، وصعوبة إثباتها لضياع الأدلة بمرور الزمن، إضافة إلى المحافظة على استقرار المراكز القانونية .انظر : أميرة بطوري، المرجع السابق، ص 957 .

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط04، دار هومة، 2009، ص .15

[3] جزول صالح ومبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 05، فيفري 2017، ص 121 .

[4] راجع المادة 37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[5] راجع المادة 110 فقرة 03 من قانون حماية الطفل .

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عدم تنفيذ الوساطة الجزائية

رتب المشرع الجزائري آثار قانونية هامة على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، والذي يكون للأطراف يد في وضعه إن سمح لوكيل الجمهورية باتخاذ الإجراء المناسب من إجراءات المتابع وذلك على النحو التالي:

أ/ اتخاذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا

في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يسترجع وكيل الجمهورية سلطته التقديرية بالتصرف في الدعوى العمومية بشأن الجريمة الأصلية محل الوساطة وفقا لإجراءات المتابعة التي يراها مناسبة لطبيعة الجريمة المقترفة وظروف ارتكابها، وفقا لحكم المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية والفقرة الثانية من المادة 115 من قانون حماية الطفل والمشترك في النصين أن المشرع لم يرتب هذا الأثر في حال فشل الوساطة قبل وصولها لمرحلة تنفيذ الاتفاق وبالتالي لها أن تتساءل عن حكم هذه الحالة، أما الفارق بين النصين أن المشرع رتب أثر المتابعة في قانون الإجراءات الجزائية في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة بشكل عام سواء بسبب الضحية أو المشتكى منه، على خلاف قانون حماية الطفل الذي يستلزم أن يكون سبب عدم التنفيذ يعود للطفل المشتكى منه .[1]

ب/ التعرض للعقوبات المقررة في المادة 147 من قانون العقوبات

يتعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك، طبقا للمادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري .

وبهذا فانه يحق لوكيل الجمهورية ملاحقته بجنحة التقليل من الأحكام القضائية التي تتعلق بوجود أحكام قضائية قابلة للتنفيذ أو حتى صادرة في دعوى معينة مهما كانت مدنية أو جزائية، ويتم التقليل منها بأي كلام استهزائي أو كلام بذيء[2]، بالإضافة إلى أنه يمكن أن يكون التقليل

[1] حدوش شريفة، المرجع السابق، ص 64 .

[2] سافر نور الهدى، المرجع السابق، ص 77 .

من شأن الأحكام القضائية بالكتابة والأفعال وليس بالأقوال فقط وهذا طبقا لنص المادة 02/147 من قانون العقوبات الجزائري .

وبذلك يتعرض الجاني للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 144 من قانون العقوبات والمتمثلة في: عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين أي لا يشترط تنفيذ كلا من العقوبتين بل يكفي تنفيذ إحداهما، كما انه قد يتعرض لعقوبة أخرى طبقا لما نصت عليه الفقرة 03 من نفس المادة السابقة الذكر على انه " يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبنية أعلاه."

أما قانون حماية الطفل لم يتضمن أي إشارة إلى معاقبة الشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة، بخلاف المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية وحسن ما فعل المشرع بالنظر إلى مخالفة المادة لصحيح القانون.[1]

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 14 .

الفصل الثاني

الوساطة الجزائية

الخاتمة

ختاما لما سبق فقد تعرضنا في هذه الدراسة إلى محورين رئيسيين تناول في الأول نظام المصالحة الجنائية بتقسيمه إلى مبحثين، حيث يضم المبحث الأول الأول كل من التعريف القانوني والتشريعي والقضائي للمصالحة الجزائية، بعد ذلك التطور التاريخي لنظام المصالحة بدءا من الشريعة الإسلامية انتقالا للمصالحة في العصور القديمة ووصولا إلى القوانين الوضعية الحديثة كالتشريع الفرنسي والجزائري لنتناول بعد ذلك في المطلب الثاني الطبيعة القانونية والجنائية والعقدية للمصالحة، أما بخصوص المبحث الثاني فخصصناه للطبيعة الإجرائية للمصالحة الجزائية من شروط شكلية وموضوعية في المطلب الأول، و تعرفنا على الآثار المترتبة عن القيام بالمصالحة بذكر آثار الانقضاء و آثار التثبيت في مطلب ثان، أما المحور الثاني فقد قمنا بدراسة نظام الوساطة الجنائية بذكر مختلف التعريفات، انتقالا إلى ذكر أهم خصائصه ونشأة هذا النظام في الشريعة الإسلامية ثم القوانين الوضعية كالتشريع الكندي والفرنسي وأخيرا في التشريع الجزائري وهذا في المطلب الأول، أما عن المطلب الثاني فقمنا بتبيان الطبيعة القانونية والجزائية والإدارية للوساطة لننتقل أخيرا في المبحث الثاني إلى الطبيعة الإجرائية للوساطة الجنائية فقمنا بتحديد أهم الشروط الشكلية والموضوعية للوساطة في المطلب الأول، في حين تطرقنا في المطلب الثاني إلى الآثار المترتبة عن تنفيذ وعدم تنفيذ الوساطة الجنائية .

وخلصنا بعد ذلك إلى مجموعة من النتائج أبرزها :

- أن بدائل العقوبة الجنائية أصبحت تشكل نظاما إجرائيا يتزايد فيه دور الخصوم في إدارة الدعوى الجنائية ويتعاظم فيه دور المجني عليه في تحديد مصير الدعوى الجنائية .

- تهتم هذه الوسائل بمراعاة حقوق الجناة والمتهمين وفقا لنظرة جديدة لوظيفة الدولة في العقاب التي لم تعد تهدف إلى عقاب الجاني بل إلى إصلاحه وتأهيله من خلال منحه فرصة التصالح مع الضحية ما يحقق منافع عجزت الدولة بمفهومها التقليدي عن تحقيقها .

– يعتبر نظام المصالحة الجزائية آلية فعالة في تخفيف الضغط عن القضاء الجنائي وبث روح التسامح بين المتخاصمين من خلال الفصل في النزاعات الجزائية وتفادي عيوب الإجراءات الجزائية التقليدية .

– نظام الوساطة نظام جنائي حديث اختياري يقوم على موافقة أطراف النزاع وهو السبب الذي كان وراء تفضيل الأطراف لهذا النظام لما يساهم في تحقيق الشعور بالأمن لدى الأطراف ونزول الدولة عن حقها في العقاب .

– تضل العدالة الجنائية الرضائية من أهم النقلات النوعية في القضاء الجزائي لاسيما من خلال تناسبها مع الطبيعة النفسية والاجتماعية للمجني عليه، حيث لو أتيحت هذه الآلية في جميع مراحل الدعوى لكان لها الأثر الفعال خصوصا في المنازعات المتعلقة بالأحداث، إذ أن الغرض الأول في قضاء الأحداث هو تربوي إصلاحي بالدرجة الأولى .

أما عن التوصيات :

– ضرورة إقرار اللجوء إلى الوساطة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بالنسبة للجرائم البسيطة وخاصة التي يرتكبها القصر أو البالغين سن الرشد حديثا .

– إنشاء نيابات ومحاكم خاصة بإجراء الوساطة وأن تسند إليها وظيفة اجتماعية توازي وظيفتها في تطبيق القانون تتمثل في وجوب دراسة حالة المجني عليه وظروفه وتقصي حالته من جميع الوجوه قبل إحالته القضية للقضاء

– الأخذ بنظام المصالحة الجزائية في الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها الخمس سنوات و توسيع نطاق العمل به في مختلف الجرائم البسيطة كتلك المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة وجرائم الصيد ... الخ .

– كما ينبغي أيضا على المشرع الجزائري توحيد المصطلحات فتارة يستعمل مصطلح المصالحة و تارة يستعمل مصطلح " غرامة الصلح " .

وفي الأخير ندعو المشرع الجزائري لإصدار نص قانوني متعلق بالأحكام الخاصة المصالحة الجزائي وعدم ترك المسالة للأحكام العامة للقانون الإجراءات الجزائية لان نظام الصلح يعتبر من البدائل المهمة لتسوية النزاعات بعيدا عن المتابعات القضائية التي تتسم بالبطء في الإجراءات وما تخلفه من آثار سلبية على الجاني وعلى العلاقات بين أفراد المجتمع .

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

أ – القران الكريم

ب– النصوص القانونية

- الأمر 22/96 المعدل بموجب الأمر 03–01المتعلق بقمع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج .
- الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 07 شوال 1436، الموافق ل 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 .
- الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري .
- الأمر رقم63/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 76–07– 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 50 .
- القانون رقم 04–02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
- القانون رقم 08–09 المؤرخ في 2008/02/21، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008 .
- القانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 .
- القانون رقم 17–04 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1438 المعدل والمتمم لقانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 19 فبراير 2017 .
- المرسوم التنفيذي رقم 03–111 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفات التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج .

ثانيا : المراجع باللغة العربية

أ- الكتب العامة

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط11، دار هومة، الجزائر، 2014، ص133.
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط03، دار هومة، الجزائر، 2008 .
- الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار هومة، الجزائر، 2013.
- بكر بن عبد الله بوزيد، الحدود والتعزيرات، ط02، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1995 .
- حسن الصادق مرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، القاهرة، 1981، ص206 .
- رامي القاضي متولي، التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ط01، دار النهضة العربية، مصر،2011.
- الشاطبي، الموافقات، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، ج02، دون سنة نشر .
- شمس الدين السرخسي، المبسوط، ط01، ج26، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- طاهري حسين، دليل المحامي الكلمة للدفاع، ط01، دار الحلزونية، الجزائر، 2010.
- عامر سليمان، القانون في العراق القديم دراسة تاريخية قانونية مقارنة، مكتبة المجمع العلمي، كلية الآداب، جامعة الموصل، بغداد، 1977.
- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط03، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011 .
- عبد الرحمان بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج01، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص 158 .
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط01، دار بلقيس، الجزائر، 2015 .
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج01، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة نشر .

– عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج01، دار الكتاب العربي، لبنان .

– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2005 .

– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج01، دار هومة، الجزائر، 2018 .

– عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون، ط03، مطابع البصير، إسكندرية، 1954.

– عوض احمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، ط01، دار مكتبة الهلال، لبنان، 1986 .

– فتوح عبد الله شاذلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، دون سنة نشر.

– فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، مكتبة المهتدين الإسلامية، العراق، 2018.

– محمد أبو العلا، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .

– محمد حسين احمد بن علي الحمادي، وثيقة حقوق المتهم، سلسلة المعارف القانونية، الإصدار الثالث، دبي .

– محمد حسين بن علي الحمادي، وثيقة حقوق المجني عليه في الدعوى الجزائية، سلسلة المعارف القانونية، الإصدار السادس، دبي .

– محمد علاء الدين بن علي الحفصكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط02، ج02، دار الفكر، بيروت، 2015 .

– محمد محمد مصباح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .

– محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة الإسلامية، ط01، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2010، ص 21.

ب – الكتب المتخصصة

- إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجزائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية : دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .
- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008.
- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، ط01، دار النهضة العربية، مصر، 2005 .
- رانية أسامة التميمي، الصلح كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، كلية القانون، جامعة القدس ابوديس، فلسطين، 2014.
- سامح احمد توفيق عبد النبي، الصلح في الدعوى الجنائية، جامعة عين الشمس، مصر
- شهد أياد حازم، الصلح وأثره في الدعوى العامة بين القانونين الأردني والعراقي، جامعة الشرق الأوسط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان .
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، ط02، دار البدر للمطبوعات، الإسكندرية، 1985.
- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد –فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- محمد السيف عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، ط01، السعودية ، 2002 .
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط04، دار هومة، 2009 .
- محمد حكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجزائية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

ج– المجلات والدوريات

- احمد علي معتوق، أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الآداب، كلية التربية، جامعة المرقب، ليبيا، العدد 08، ص256 .
- بطوري أميرة، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ماي 2019، العدد 01، المجلد33.
- بغني شريف، الجريمة الضريبية واليات القانونية لمكافحتها جريمة الغش الضريبي نموذجا، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة، الجزائر، العدد13، ديسمبر2019.
- بلعسلي ويزة، الوساطة الجزائية في الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودي معمري تيزي وزو، الجزائر.
- بوهنتالة آمال و بن عيسى نصيرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، الجزائر، نوفمبر 2018، العدد 03، المجلد 05 .
- جزول صالح ومبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 05، فيفري 2017 .
- حابس الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في التشريع والقضاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الغرير، دبي، العدد 01، المجلد الحادي عشر.
- حملاوي دغيش وعبد الرؤوف دبابش، مبدأ سلطان الإرادة بين الشريعة والقانون، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد44، جوان 2016 .
- حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف، قسم المعارف القانونية، العدد 20، جوان 2016 .

- خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر.
- دمان نبيح عماد وحقاص أسماء، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2017، العدد 08، المجلد 02 .
- السعيد صبحي العيسوي، تطبيق الحدود الشرعية بين مقاصد الشريعة وأهواء النفوس، مجلة الفرقان، الكويت،العدد801 .
- سويقات بلقاسم، نطاق الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد02، المجلد 12.
- الشكري عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد 09، كانون الثاني 2011.
- عادل علي مانع، الوساطة في حل النزاعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد04، ديسمبر 2016.
- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 09 .
- عبد القادر عبد الرحمان عبد القادر، العدالة التصالحية في النظم القانونية المعاصرة وتطبيقاته في النظام العدلي السعودي، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد24، ماي2020 .
- فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد03، مجلد 10 .

- قاشوش عثمان وحاج احمد عبد الله، أهلية أطراف الصلح الجزائي بين الأفراد في التشريع الجزائري والفقه المالكي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد02، مجلد 13، سبتمبر 2020 .
- قبايلي طيب، الوساطة في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 01، مجلد 2018،17 .
- لؤي كريم عبد، الأسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها، مجلة ديالي، العدد 53، 2011 .
- منى محمد بلو حسين، الصلح الجزائي في ضوء القانون و الشريعة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الموصل، بغداد، 2019، العدد 60، المجلد 17.
- النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية كبديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 11.
- نورة منصور، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 14، مجلد 07، ديسمبر 2018 .
- هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، عدد 25، 2015 .
- هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، العدد02، 2013.

د- الأطروحات والمذكرات

01- رسائل الدكتوراه

- بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2019/2018 .

- جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2017/2016.
- سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2019.
- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013.

02- مذكرات الماجستير

- بدر يخيت المدرع، حق المجني عليه حال الصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.
- بهاء جهاد محمد المدهون، الصلح الجزائي في الجنايات وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنا بالشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2018.
- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2015.
- شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، مذكرة لنيل الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر.
- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية : الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.
- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية، مذكرة مكملة لنيل الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

3- مذكرات الماستر

- ايت علي سميحة، تصرفات ناقص الأهلية دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2015/2014.
- بلقاسم بلال، العود للجريمة وفق القانون الجزائري– دراسة نظرية تطبيقية –، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محمد اولحاج البويرة، الجزائر، 2018/2017.
- جديان نور الدين، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر،2014–2015 .
- حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2017–2018.
- حشاني سارة، الحجر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2015.
- دريسي نور الهدى، الطرق الودية لحل المنازعات الجنائية– الوساطة الجزائية نموذجا– ، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاسم تلمسان، الجزائر.
- سافر نور الهدى، الوساطة في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2015–2016.
- صباح احمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي: دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان، العراق، 2014.
- عبيدة حورية، اثر الصلح الجنائي على سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2019/2018.

- عدنان مولود، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2013-2014 .
- عيساوي سمير ومومن فاطمة الزهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة مكملة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر،2015-2016.
- قريشي عماد والعربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2015-2016.
- مختاري سعاد، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013-2014.
- منصوري كاميليا وبن وارث عزيزة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2014-2015.
- موري امينة، بدائل الدعوى العمومية في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019/2018.
- هند بورنان، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

04- بحوث ومداخلات

- حيدر سعد نايف، آيات راضي محي، مملكة اشنونا، بحث فني، كلية الآثار، جامعة القادسية، العراق، 2018.
- عجالي بخالد، تقييم نظام الوساطة الجزائية: مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، الحقائق والتحديات المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، يومي 26 و27 افريل 2016.

د- المواقع الالكترونية

- https://www.almaany.com/ .
- قوانين وتشريعات اشنونا – المرجع الالكتروني للمعلوماتية .
- ماجد الحجار، عقد الصلح، الموسوعة العربية القانونية المتخصصة .
- راجع الموقع الالكتروني: قصة الأوس والخزرج.." وكنتم على شفة حفرة من النار " دوت مصر" .
- العابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية : التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، أكتوبر 2014. انظر الموقع الالكتروني: https://www.droitetentreprise.com
- أيضا : https://www.tribunaldz.com .
- كذلك :www.legifrance.gouv.fr .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

- CLEMET STEPHANE, les droits de la défenses dans le procès pénal, France .

-PAUL MBANZOULOU, la méditation pénale, 2eme édition, l'harmattan, 2012.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	4-1
الفصل الأول: المصالحة الجزائية	06
المبحث الأول:	07
المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجزائية	08
الفرع الأول: تعريف المصالحة الجزائية	08
الفرع الثاني: التطور التاريخي للمصالحة الجزائية	10
أ- الصلح الجزائي في الحضارات القديمة	10
ب- المصالحة الجزائية في الشريعة الإسلامية	13
ج- المصالحة الجزائية في العصور الحديثة	15
أولا : في القانون الفرنسي	15
ثانيا: في التشريع الانجليزي	17
ثالثا: المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري	17
الفرع الثالث: التمييز بين المصالحة الجزائية وغيره من الأنظمة المشابهة	18
أ- تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني	18
ب- تمييز الصلح الجنائي عن التحكيم	20
ج- تمييز الصلح الجنائي عن التنازل عن الشكوى	21
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية	23
الفرع الأول: الطبيعة العقدية للصلح	23
الفرع الثاني: الطبيعة الجنائية للصلح	25
المبحث الثاني: الضوابط القانونية للمصالحة الجزائية	27
المطلب الأول: شروط المصالحة الجزائية	28
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمصالحة الجزائية	28
أ- أن يكون محل الجريمة المرتكبة من الجرائم التي اجازها المشرع في الصلح الجنائي	28

ب- عرض الصلح من جهة مختصة	29
ج- أن يكون الصلح باتا	29
د- أهلية المتصالحين	29
هـ- مقابل الصلح	30
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للمصالحة الجزائية	31
أ- طلب إثبات الصلح من المخالف	32
ب- تقديم الطلب إلى الجهة المختصة وقبولها له	32
ج- إقرار الهيئة المختصة وإرسال الإخطار المسبب	36
د- دفع غرامة الصلح	37
المطلب الثاني: آثار المصالحة الجزائية	38
الفرع الأول: اثر الانقضاء	38
الفرع الثاني: اثر التثبيت	40
الفصل الثاني: الوساطة الجزائية	44
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصالحة الجزائية	45
المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية	45
الفرع الأول : تعريف الوساطة الجزائية	45
أولا : تعريف الوساطة الجزائية	46
أ- التعريف اللغوي للوساطة الجزائية	46
ب- التعريف الفقهي للوساطة الجزائية	46
ج- التعريف التشريعي للوساطة الجزائية	49
الفرع الثاني: نشأة الوساطة الجزائية	53
أ- الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية	53
ب- الوساطة الجزائية في القانون اللاتيني	57
أولا: الوساطة في القانون الفرنسي	57
ثانيا: الوساطة في القانون الكندي	59

ج- الوساطة في التشريع الجزائري	60
الفرع الثالث : خصائص الوساطة الجزائية	61
أ- التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية	61
ب- سرعة الإجراءات	62
ج- استمرارية العلاقة الودية بين أطراف لنزاع	63
د- سرية الوساطة الجزائية	64
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية	65
الفرع الأول : الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجزائية	65
الفرع الثاني : الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي	66
الفرع الثالث : الطبيعة الإدارية للوساطة الجزائية	67
الفرع الرابع : الوساطة الجزائية إحدى بدائل الدعوى العمومية	67
المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للوساطة الجزائية	68
المطلب الأول: شروط الوساطة الجزائية	69
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية	69
أ- التراضي	69
ب- أن تكون الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية	70
ج- تحقيق أهداف الوساطة الجزائية	71
د- تطبيق الوساطة ضمن الجرائم المحددة قانونا	72
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للوساطة الجزائية	75
أ- الأهلية	75
ب- الكتابة في الوساطة	76
ج- التدوين في محضر الوساطة	77
المطلب الثاني: آثار الوساطة الجزائية	78
الفرع الأول: الآثار المترتبة عن تنفيذ الوساطة الجزائية	78
أ- انقضاء الدعوى العمومية	78

ب- وقف تقادم الدعوى العمومية	80
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عدم تنفيذ الوساطة الجزائية	81
أ- اتخاذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا	81
ب- التعرض للعقوبات المقررة في المادة 147 من قانون العقوبات	81
الخاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع	88

ملخص :

تهدف هذه المذكرة الى البحث في موضوع الرضائية في المواد الجنائية فهو الموضوع المحوري الذي يلقي الضوء على جميع الافكار المبتكرة في المجال الجنائي فيرتبط بالحد من التجريم و الحد من العقاب , و هو الامر الذي جعل معظم التشريعات على غرار المشرع الجزائري يعيد النظر في الاجراءات التقليدية مستخدما اجراءات حديثة كالية لفض النزاعات القضائية حيث قام بالتوسيع من صلاحيات و اختصاصات وكيل الجمهورية و يمكنه بالسماح في بعض الجرائم باللجوء الى المصالحة الجنائية كبديل للدعوى العمومية و التي لها خصائص تميزها عن غيرها من الاليات المشابهة كالسرعة في الفصل و تهدف الى انقاص العبئ على عاتق القضاء .

Summary :

This memorandum aims to research the issue of consensuality in criminal articles, as it is the central topic that sheds light on all innovative ideas in the criminal field, and is linked to reducing criminalization and reducing punishment, which is what made most legislations like the Algerian legislator reconsider traditional procedures using Modern procedures for resolving judicial disputes, as he expanded the powers and competencies of the public prosecutor, and he can allow in some crimes to resort to criminal reconciliation as an alternative to the public case, which has characteristics that distinguish it from other similar mechanisms such as speedy dismissal and aims to reduce the burden on the judiciary.